



مجلة العلوم الإنسانية

حورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل



السنة السابعة، العدد 21 المجلد الثاني، مارس 2024









مجلة العلوم الإنسانية

للتواصل: مركز النشر العلمي والترجمة جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481





(https://uohjh.com/



j.humanities@uoh.edu.sa



نبذه عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامع ــــــة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حال كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر. وقد نجحت مجلــة العلــوم الإنســانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل "ارسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

مدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين -من مختلف بلدان العالم- من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطرر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نر البحث العلى.

قواعد النشر

لغة النشر

- 1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
- 3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.



مجالات النشر في المجلة

قمتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات الي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
 - المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
 - الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
 - الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصدر المجلة ورقياً حسب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشر البحوث المقبولـــة بعــــد تحكيمها إلكترونياً لتعـــم المعرفــة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلميــة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط وإجراءات النشر في مجلة العلوم الإنسانية

أولاً: شروط النشر

- 1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التحصص.
 - 2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
- 3. ألا يكون مستلًا من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
 - 4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
 - أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
 - 6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
 - 7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
- السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.



ثانيًا: قواعد النشر

- 1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، ومقدّمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
- 2. فـــى حال (نشر البحث) يُزوّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
- 3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيًا أو إلكترونيًا، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّية والعالمية بمقابل أو بدون مقابل وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
 - 4. لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنَّشر في المجلَّة إلاَّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
 - 5. الآراء الواردة فـــى البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
- 6. النشر في المجلة بتطلب رسوم مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: الضوابط والمعايير الفنية لكتابة وتنظيم البحث

- 1. ألا تتحاوز نسبة الاقتباس في البحوث (25%).
- 2. الصفحة الاولى من البحث، تحتوي على عنوان البحث، اسم الباحث أو الباحثين، المؤسسة التي ينتسب إليها جهة العمل، عنوان المراسلة والبريد الالكتروني، وتكون باللغتين العربية والانجليزية على صفحة مستقلة في بداية البحث. الاعلان عن أي دعم مالي للبحث إن وحد. كما يقوم بكتابة رقم الهوية المفتوحة للباحث للباحث ما تنطلب الاسم مباشرة. علماً بأن مجلة العلوم الإنسانية تنصح جميع الباحثين باستخراج رقم هوية خاص بهم، كما تنطلب وجود هذا الرقم في حال إجازة البحث للنشر.
 - 3. ألا يرد اسم الباحث (الباحثين) في أي موضع من البحث إلا في صفحة العنوان فقط..
- 4. ألا تزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة أو (12.000) كلمة للبحث كامل أيهما أقل بما في ذلك الملخصين العربي والإنجليزي، وقائمة المراجع.
- 5. أن يتضمن البحث مستخلصين: أحدهما باللغة العربية لا يتجاوز عدد كلماته (200) كلمة، والآخر بالإنجليزية لا يتجاوز عدد كلماته (250) كلمة، ويتضمن العناصر التالية: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأهم النتائج) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق.
- .6. يُتبع كل مستخلص (عربي/إنجليزي) بالكلمات الدالة (المفتاحية) (Key Words) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، والقضايا الرئيسة التي تناولها، بحيث لا يتجاوز عددها (5) كلمات.



- 7. تكون أبعاد جميع هوامش الصفحة: من الجهات الأربعة (3) سم، والمسافة بين الأسطر مفردة.
- 8. يكون نوع الخط في المتن باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (12)، وباللغة الإنجليزية (Times علي المتن باللغة الإنجليزية (Bold). وبحجم (10)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold)
- 9. يكون نوع الخط في الجدول باللغة العربية (Traditional Arabic) وبحجم (10)، وباللغة الإنجليزية (Bold)، وتكون العناوين الرئيسية في اللغتين بالبنط الغليظ. (Bold).
- 10. يلتزم الباحث برومنة المراجع العربية (الأبحاث العلمية والرسائل الجامعية) ويقصد بما ترجمة المراجع العربية (الأبحاث والرسائل العلمية فقط) إلى اللغة الإنجليزية، وتضمينها في قائمة المراجع الإنجليزية (مع الإبقاء عليها باللغة العربية في قائمة المراجع العربية)، حيث يتم رومنة (Romanization / Transliteration) اسم، أو أسماء المؤلفين، متبوعة بسنة النشر بين قوسين (يقصد بالرومنة النقل الصوتي للحروف غير اللاتينية إلى حروف لاتينية، تمكّن قراء اللغة الإنجليزية من قراء تماء أي: تحويل منطوق الحروف العربية إلى حروف تنطق بالإنجليزية)، ثم يتبع بالعنوان، ثم تضاف كلمة (in Arabic) بين قوسين بعد عنوان الرسالة أو البحث. بعد ذلك يتبع باسم الدورية التي نشرت بما المقالة باللغة الإنجليزية إذا كان مكتوباً بما، وإذا لم يكن مكتوباً بما فيتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية.

مثال إيضاحي:

الشمري، علي بن عيسى. (2020). فاعلية برنامج إلكتروني قائم على نموذج كيلر(ARCS) في تنمية الدافعية نحو مادة لغني لدى تلاميذ الصف السادس الابتدائي. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة حائل، 1(6)، 98-88.

Al-Shammari, Ali bin Issa. (2020). The effectiveness of an electronic program based on the Keeler Model (ARCS) in developing the motivation towards my language subject among sixth graders. (in Arabic). *Journal of Human Sciences, University of Hail.1*(6), 98-87

السميري، ياسر. (2021). مستوى إدراك معلمي المرحلة الابتدائية للإستراتيجيات التعليمية الحديثة التي تلبي احتياجات التلاميذ الموهوبين من ذوي صعوبات التعلم. *المجلة السعودية للتربية الخاصة، 18*(1): 19- 48.

Al-Samiri, Y. (2021). The level of awareness of primary school teachers of modern educational strategies that meet the needs of gifted students with learning disabilities. (in Arabic). *The Saudi Journal of Special Education, 18* (1): 19-48.

- 12. تستخدم الأرقام العربية أينما ذكرت بصورتما الرقمية. (Arabic.... 1,2,3) سواء في متن البحث، أو الجداول و الأشكال في المتن ترقيماً متسلسلاً مستقلاً لكل منهما ، ويكون لكل منها عنوانه أعلاه ، ومصدره إن وجد أسفله.
- 13. يكون الترقيم لصفحات البحث في المنتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة ملخص البحث (العربي، الإنجليزي)، وحتى آخر صفحة من صفحات مراجع البحث.



14. تدرج الجداول والأشكال- إن وحدت- في مواقعها في سياق النص، وترقم بحسب تسلسلها، وتكون غير ملونة أو مظللة، وتكتب عناوينها كاملة. ويجب أن تكون الجداول والأشكال والأرقام وعناوينها متوافقة مع نظام APA

رابعًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد في المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

خامسًا: خطوات وإجراءات التقديم

- 1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:
- أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة
 أخرى حتى تنتهى إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.
- ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.
 - ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.
 - د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.
- ه... الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية كما هو في دليل الكتابة العلمية المختصر بنظام APA7
 - 2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
 - 3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
- 4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيًا بصيغة (<u>word)</u> نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
- يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها
 مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
- 6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك



- 7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
- 8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمحلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولى ملغى.
- 9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكِّمين اثنين؛ على الأقل.
 - 10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية: أ. قبول البحث للنشر مباشرة.
 - ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.
 - ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.
 - د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.
- 11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدو لا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
- 12. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
- 13. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم.
 - 14. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
- 15. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
 - 16.لا ترَّد البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
- 17. ترسل المجلة للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
 - 18. لهيئة تحرير المجلة الحق في تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنيًّا.



المشرف العام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أ. د. عبد العزيز بن سالم الغامدي

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش
 أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

د. وافي بن فهيد الشمري
 أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

د. ياسر بن عايد السميري أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء
 استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان سكرتير التحرير أ. د. سالم بن عبيد المطيري
 أستاذ الفقه

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
 أستاذ الإدارة التربوية

د. نواف بن عوض الرشيدي
 أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
 أستاذ النحو والصرف المشارك



الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود - مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour

University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - علم النفس

أ.د على مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان - قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود - التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت - الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim

Lakehead University - CANADA Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين - الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس - سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve

University of Paris 1 Panthéon Sorbonne Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود - الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة - فلسفة التربية



	فهرس الأبحاث	
رقم الصفحة	عنوان البحث	٩
27 – 13	أثر استخدام إستراتيجية التلمذة المعرفية في تدريس الكيمياء على تنمية مهارات التفاوض لدى طلاب	1
	المرحلة الثانوية	
	د. محمد بن صالح الزامل	
45 – 29	أثر استراتيجية محطات التعلم الرقمية على تنمية مهارات البحث العلمي لدى طلاب جامعة حائل	2
	د. فيصل بن فهد بن محمد الشمري	
68 – 47	استراتيجية مقترحة لمواجهة مخاطر حروب الجيل الخامس من منظور التربية الإسلامية: دراسة وصفية كمية	3
	د. عتيق زايد الشمري	
82 – 71	البدايات والنهايات في قصص حكيمة الحربي	4
	د. ناصر سلَّيم محمد علي الحميدي	
98 – 85	أقوال الإمام القُتَبِي (ت: 276هـــ)، في الوقف والابتداء من خلال كتاب القطع والائتناف لأبي جعفر	5
	النحاس جمعًا ودراسة	
	د. فيصل بن حمود الشمري	
130 – 101	الفروق الاجتماعية وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية نظامية مقارنة	6
	د. عبدالرحيم عجيان السناني	
145 – 133	البلاغة القرآنية في آيات التعايش مع غير المسلمين	7
	د.عواد ملفي زايد الشمري أ.د. أحمد أحمد السيد شتيوي أ.د. أنسام محمد خالد الحسيني	
183 – 147	درجة ممارسة طلبة جامعة المجمعة لقيم المواطنة الرقمية ودور الجامعة في تعزيزها	8
	د. خالد بن إبراهيم العفيصان	
192 – 185	مظاهر تمكين المرأة من خلال قصة موسى مع امرأيي مدين (دراسة موضوعية)	9
	د. ماجد بن حامد الشاعر	
215 – 195	معوِّقات الاستثمار في الأعمال الفنيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة من وجهة نظر سيدات ورجال الأعمال	10
	د. خلود بنت حمد العبيكان	
241 – 217	نموذج مقترح لحوكمة الجامعات في المملكة العربية السعودية وتعزيز النزاهة الأكاديمية	11
	د. تمايي بنت عبد الله الحمود	
253 – 243	On the Structure of Agreeing Possessive Particles S ^c ahib and RaaSi in Najdi Arabic: Extending the Predication Approach	12
	Najdi Arabic: Extending the Fredication Approach د. عیسی بن صنیتان الرشیدي	
	5.11. J. 2.11. O. G. 1.	



الفروق الاجتماعية وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية نظامية مقارنة

Social Differences and Their Impact On Marriage Contract: A Comparative Legal Jurisprudential Studya

د. عبدالرحيم عجيان السناني أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Abdulrahim Ajyan Alsenani

Assistant Professor of Jurisprudence at the Faculty of Sharī'ah at the Islamic University of Madinah

(قُدم للنشر في 2023/10/22، وقُبل للنشر في 2023/12/28)

المستخلص

يروم هذا البحث بيان الفروق الاجتماعية بين الرجل والمرأة والتي قد تحول بين إتمام الزواج منذ البداية، أو إلى فسخه إذا تم انعقاده. وهذه الفروق الاجتماعية هي الأكثر شيوعًا في مجتمعاتنا المعاصرة، وقد غلبت في كثير منها العادات والأعراف، فهي قد تختلف من بلد إلى بلد من حيث تقريرها والأخذ بما. وقد سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن. ومن أجل تحقيق هذا الهدف تم تقسيم البحث إلى تمهيد ومبحثين. أما التمهيد فقد خصص لبيان مفهوم الفروق الاجتماعية في اللغة والاصطلاح واعتباره في المذاهب الفقهية، مع تأصيله في القرآن والسنة. وأما المبحث الأول فقد عرضت فيه للفروق الاجتماعية من حيث النسب والمال والمهنة والمستوى التعليمي باعتبارها أهم الفروق المعتبرة في هذا الموضوع. وأما المبحث الثاني فقد تناولت فيه الحكم الفقهي لتلك الفروق وأثرها على عقد النكاح، ونوع الفرقة التي تترتب على تحققها. مع بيان حكم نظام الأحوال الشخصية السعودي في المسائل التي أشار إليها فيما يتعلق بموضوع البحث. ثم خلص البحث إلى عدد من النتائج من أهمها: أن الراجح في مذاهب الفقهاء اعتبار الفروق الاجتماعية شرطا للزوم عقد النكاح، وهو ما قضت به أيضًا المادة (1/14) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

الكلمات المفتاحية: الفروق الاجتماعية، النسب، المال، المهنة، التعليم.

Abstract

This research aims to explain the social differences between men and women that may prevent the completion of marriage from the beginning, or its dissolution if it was concluded. These social differences are the most common in our contemporary societies, and customs and customs have dominated many of them, as they may differ from country to country in terms of their determination and adoption. The research followed the descriptive, analytical and comparative approach. In order to achieve this goal, the research was divided into an introduction and two sections. As for the introduction, it was devoted to explaining the concept of social differences in language and terminology and considering it in the jurisprudential schools, with its roots in the Qur'an and Sunnah. As for the first topic, it presented the social differences in terms of lineage, money, profession and educational level as the most important differences considered in this topic. As for the second topic, I dealt with the jurisprudence of these differences and their impact on the marriage contract, and the type of separation that results from its realization. With an indication of the ruling of the Saudi personal status system in the issues he referred to in relation to the subject of the research. Then the research concluded a number of results, the most important of which are: that the most correct in the schools of jurisprudence is to consider social differences as a condition for the necessity of the marriage contract, which is also required by Article (14/1) of the Saudi personal status law.

Keywords: Social differences, lineage, money, occupation, education.

مقدّمة:



لمسيس الحاجة إليه والعلم به.

أسباب اختيار الموضوع:

· () - y ... y ...

ترجع أسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- أن الفروق الاجتماعية المؤثرة في عقد النكاح تحتاج إلى مزيد دراسة وبحث من الجانب الفقهي.
 - 2. رغبتي في الكتابة في هذا الموضوع لأهميته الكبيرة.

أهداف البحث:

- بيان المقصود بالفروق الاجتماعية بين الرجل والمرأة في عقد النكاح.
- 2. تأصيل هذه الفروق من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.
- جمع أهم الفروق الاجتماعية المعتبرة في عقد النكاح، وتناولها من الناحية الفقهية.
- بيان الحكم الفقهي لهذه الفروق الاجتماعية وأثرها على عقد النكاح.
- توضيح نوع الفرق التي تترتب على هذه الفروق بين الزوجين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما الفروق الاجتماعية في عقد النكاح؟ وما أثر هذه الفروق عليه؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث على الدراسات السابقة في هذا الموضوع من خلال مظانما، وجدت عددًا من البحوث المتعلقة بالكفاءة بين الزوجين، وهي وإن كانت تتقاطع في بعض مسائها مع بختنا هذا إلى أنحا تختلف عنه من حيث طريقة التناول، واستيفاء أدلة الفقهاء في المسألة، فضلًا عن انفراد بختنا ببيان حكم المسألة في نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/73) وتاريخ 8/43/8/6.

كما لا يخفى كون هذه المسائل التي بحثناها مبثوثة في بطون كتب المذاهب الفقهية الأربعة. وليس من غرضي استيفاء الدراسات السابقة أو استيعابها، فإن ذلك مما يطول، ويحرج بنا عن غرض البحث، ومن ثم أكتفي في هذا المقام بذكر بعض البحوث التي تتعلق بالموضوع:

- 1. كفاءة النسب في النكاح بين المصالح والمفاسد. د. عمر بن شريف السلمي. بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد (45)، ج 3، ويتكون من (221-222).
- 2. الكفاءة في عقد النكاح. د. محمد زيدان زيدان، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات

الحمد لله العلي القادر، القوي القاهر، الرحيم الغافر، ذي السلطان الظاهر، والبرهان الباهر، خالق كل شيء، خلق فأحسن، وصنع فأتقن، وقدر فغفر، وأبصر فستر، وكرم فغفا، والصلاة، والسلام على المبعوث بشيرا، ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة، وأزاح الجهالة، نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين، وإمام المتقين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه المصطفين الأخيار، أما بعد،

فإن النكاح مُعِينٌ على الدين، وحصنٌ حصين، وسببٌ للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لسائر النبيين، فما أحراه بأن تتحرى أسبابه، وتحفظ سننه وتراعى مقاصده وآرابه، وتفصل مسائله وأحكامه. إلا أن هناك فروقًا اجتماعية كبيرة وعظيمة قد تكون بين الرجل والمرأة مما قد يعكر صفو الحياة الزوجية بينهما، وهذه الفروق الاجتماعية معتبرة في جانب الرجل دون الأنثى، حيث يجب مراعاتها من قبل الرجل.

وترجع هذه الفروق في الغالب إلى العادات والأعراف المتبعة في المجتمعات، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف والميئات، إلا أنحا ترجع في النهاية إلى العرف وهو معتبر شرعًا طلما لم يخالف نصًا صحيحًا أو إجماعًا. لذلك كانت مراعاة هذه الفروق الاجتماعية مما يجب على أولياء المرأة التأكد من تحققه؛ لأن من أهم مقاصد الزواج انتظام التفاهم والتعاون والسكن والمودة بين الزوجين، وهذا لا يتأتى إلا بوجود قدر من المماثلة والتكافؤ بينهما بحسب الأعراف السائدة في المجتمع، وإلا لم تنتظم الحياة فيما بينهما، وهو ما يحرص الشرع على عدم وقوعه.

واختلاف الفروق الاجتماعية من مكان إلى آخر وتغير نظرة المجتمع إليها، لا يعني أنه ليس هناك قدرٌ مشتركٌ بينهم، فغالبًا لا يكون هناك اختلاف في مسألة النسب أو المال، فالجميع متفقون على معيار الغنى وإن اختلفوا في قدره، وكذلك المهنة والصنعة، وكذلك المستوى التعليمي.

ولما كانت الأعراف في زماننا قد تغيرت تغيرًا كبيرًا عما كانت عليه في زمن الفقهاء المتقدمين، فإن ذلك يستوجب تغيير النظرة إلى الصفات والفروق الاجتماعية بين الرجل والمرأة في عقد النكاح، لكي نحقق مقصود الشارع الحكيم، في استمرار العلاقة الزوجية واستقرارها، لاسيما وأن المرأة في الوقت الحاضر تختلف اختلافًا جذريًا عما سبق، فهي الآن تدرس في الجامعات بمختلف تخصصاتها، فنجد الآن: الطبيبة، والمهندسة، والمدرسة، وغير ذلك من الجالات المختلفة التي تعمل فيها المرأة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في جوانب من أهمها:

- 1. تعلقه بموضوع من أشرف الموضوعات وهو النكاح.
- 2. كونه يعالج ويتناول موضوعًا يحتاج الناس إلى معرفته،



- الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير 2009م، ويشتمل على (46 صفحة)، من (361-406).
- 3. الكفاءة في النكاح بين العرف والشرع. تصنيف أبو حمزة سعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1428هـ 2007م، ويتكون من (59 صفحة).
- 4. حق الخيار للزوجة في طلب التفريق لفقد الكفاءة. د. أسمهان سالم علي. بحث منشور في مجلة القرطاس، العدد العاشر، سبتمبر 2020م. ويتكون من (35 صفحة). من (65-31).

منهج البحث:

سلك الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، حيث أقوم بجمع المسائل المتعلقة بموضوع البحث، وكذا الأدلة المبثوثة في كتب الفقهاء، وتحليلها وشرحها، وإيراد أقوال العلماء فيها، وييان المناقشات والاعتراضات التي أوردت عليها، ومقارنة تلك الأقوال ومحاولة الوصول إلى القول الراجح – من وجهة نظري – والذي تؤيده الأدلة وتعضده.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: مفهوم الفروق الاجتماعية وتأصيلها في القرآن والسنة. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الفروق الاجتماعية لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: مشروعية مراعاة الفروق الاجتماعية في القرآن والسنة.
- المطلب الثالث: نطاق الفروق المعتبرة في عقد النكاح في المذاهب الفقهية.

المبحث الأول: الفروق الاجتماعية من حيث النسب والمال والمهنة والتعليم. وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الفروق الاجتماعية من حيث النسب.
 - المطلب الثاني: الفروق الاجتماعية من حيث المال.
- المطلب الثالث: الفروق الاجتماعية من حيث المهنة والحرف والصناعات
 - المطلب الرابع: الفروق الاجتماعية من حيث التعليم.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي والنظامي للفروق الاجتماعية وأثره في عقد النكاح، ونوع الفرقة. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: الحكم الفقهي للفروق الاجتماعية في عقد النكاح.
- المطلب الثاني: حكم نظام الأحوال الشخصية السعودي في الفروق الاجتماعية.
- المطلب الثالث: وقت اعتبار الفروق الاجتماعية في عقد النكاح في الفقه ونظام الأحوال الشخصية السعودي.
- المطلب الرابع: أثر الفروق الاجتماعية على عقد النكاح، ونوع الفرقة.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد

مفهوم الفروق الاجتماعية وتأصيلها في القرآن والسنة

في مفتتح هذا التمهيد نقدم في إطاره ثلاثة مطالب: يتناول أحدهما تعريف الفروق الاجتماعية في اللغة والاصطلاح باعتباره مركبًا إضافيًا يلزم تعريف جزأيه كل جزء على حده، ثم تعريفه باعتبار المقصود منه في هذا البحث، حتى تتضح صورته وأبعاده ولو على نحو إجمالي. ثم يأتي المطلب الثاني مؤصلًا لمفهوم الفروق الاجتماعية من خلال بعض آيات القرآن الكريم وبعض الأحاديث النبوية المطهرة التي تعكس هذه النظرة، ثما يبين أن الفروق الاجتماعية حقيقة واقعة في مجتمعاتنا لا يمكن التغافل عنها. وأما المطلب الثالث فنخصصه للفروق المعتبرة في عقد النكاح عند المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: تعريف الفروق الاجتماعية:

الفروق الاجتماعية مركب إضافي يتكون من كلمتين «الفروق»، و «الاجتماعية»، ويقتضي ذلك تعريف كل مفردة منهما على حدة في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك يعرف باعتباره علما أو لقبا على معنى معين.

أولًا: تعريف الفروق، والاجتماعية، لغةً:

الفروق لغة: جمع فرّق. وهو يطلق في اللسان على الفصل بين بعض شيء أو أشياء من بعضها الآخر فصلًا واصلًا إلى العمق (جبل، 2010). يقال: فرّق بين الشيئين فرّقًا وفُرقانًا: فَصَل وميَّز أحدهما من الآخر. وفرق بين الخصوم: حكم وفصل. وفرق بين المتشابمين: بيِّن أوجه الخلاف بينهما. وفرق له عن الأمر: كشفه وبيَّنه. وفرق له الطريق أو الرأي: استبان (ابن منظور، 1993؛ الربيدي، 2001؛ مجمع اللغة بالقاهرة، دت).

قال ابن فارس: « الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الفَرْق: فَرَقَّ الشَّعْر. يقال: فَرَقَتُهُ فَرَقًا. والفِرْق: القطيع من الغنم» (ابن فارس، 1979).

وقال القرافي: « سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرّقت



العرب بين فرق بالتخفيف وفرَق بالتشديد. الأول في المعاني والثاني في الأجسام، ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَ مَوْتَنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [البقرة: 50]، فخفف في البحر وهو جسم. وقال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقا يَغُنِ ٱللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِه ﴾ [النساء: 13]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقا يَغُنِ ٱللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِه ﴾ [النساء: 13]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقا يَغُنِ ٱللَّهُ كُلاً مِّن سَعَتِه ﴾ [النساء: 13]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَا يَتُونُ اللَّهُ كُلاً اللهِ تَقَلَى عَبْدِهِ ﴾ [البقرة: 12]. ولا نكاد نسمع من ترَّلَ ٱلْمُؤْوِق مَا الفارق بين المسألتين، ولا يقولون ما المقرِق بين المسألتين، ولا يقولون ما المؤرِق لي ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا بين المسألتين ولا يقول فرق لي ولا بأي شيء تفرق مع أن كثيرا بيقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل » (القرافي، د. ت)

الاجتماعية لغة: مصدر صناعي من اجتماع. واجتمع القوم: انضم بعضهم إلى بعض، اتّحدوا واتّفقوا. واجتمع به، واجتمع معه: التقى به أو قابله (عمر، 2008).

والجَمْعُ: أصلٌ واحدٌ يدل على تضامٌ الشيء (ابن فارس، 1979). ويعني: المزج والحشد والضم والتأليف. يقال: جَمَع بين الأمرين: مرَج بينهما. وجَمَع المتفرِقُ: حشده وضمّ بعضه إلى بعض. وجَمَعَ القلوبَ: ألّفها ووحّد بينها (مجمع اللغة بالقاهرة، د عمر، 2008).

ثانيًا: تعريف الفروق، والاجتماعية، اصطلاحًا:

الفروق اصطلاحًا: هو «معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم» (الفاداني، 1996).

الاجتماعية اصطلاحًا: هي مجموعة من المعارف تحتم بدراسة عملية التعايش بين الأفراد، وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بالأسر والمجتمعات من حولهم (مؤسسة أعمال الموسوعة، 1999).

ثالثًا: تعريف الفروق الاجتماعية اصطلاحًا:

المتأمل في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للكلمتين: «الفروق» و «الاجتماعية»، يجد أنها تتعلق بأوجه الاختلافات الواقعة بين الأفراد في صفاقم، تبعًا لاختلاف العوامل الاجتماعية التي تتعلق بكل شخص على حدة.

فالفروق الاجتماعية: هي الاختلافات والتمايزات بين الأفراد في الجوانب المتعلقة بالناحية الاجتماعية المتمثلة في المنزلة الاجتماعية للفرد، سواء أكانت على المستوى التعليمي، أم المائلي، أم المهنى، ونحوها.

والأصل أن الفروق الاجتماعية تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب

الرجال خاصة. وكذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفرش، فلا الرجل؛ لأنها هي المستفرش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها (الكاساني، 1986؛ الموصلي، 1937). وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه. فلا يعتبر ذلك في الأم. وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفيه بنت حيي وتسرى بالإماء (ابن النجار، 2008).

المطلب الثاني: مشروعية مراعاة الفروق الاجتماعية في القرآن والسنة:

الفرع الأول: الفروق في القرآن الكريم:

1. قال جلَّ وعلا: ﴿ وَقَالَ لَمُنْ نَبِيهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُواْ أَنَّ يَكُونُ لَهُ ٱلمُلْكُ عَلَيْنًا وَخَوْنُ أَحَقُ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَا يُؤْتِ مُنْهُ وَلَا يُؤْتِ مُلْكَهُ مَن يَشَاأً وَٱللَّهُ وَاللَّهُ وَالدَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ مَن يَشَاأً وَٱللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ مَن يَشَاأً وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِمُ وَالْمُوالِمُ وَالْمُوالْمُوالْمُوالِمُواللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

تشير الآية الكريمة إلى أن الله تعالى اختار طالوت ملكًا على بني اسرائيل، يدبر أمركم، وتصدرون عن رأيه في القتال، بسبب الزيادة والوفرة والسعة في العلم والجسم، فإن هاتين الصفتين أصلح للملك من سواهما (ابن الجوزي، 1994؛ ابن كثير 1989؛ ابن عاشور، 1984).

وعليه فإن هناك فروقًا تميز الإنسان عن غيره، وقد أشارت الآية الكريمة إلى فرقين منحهما الله تعالى لطالوت، أحدهما: حين منحه سعة في العلم والمعرفة والعقل والإحكام في التفكير المستقيم لم يمنحها لبني إسرائيل، وثانيهما: في الجسم بأن أعطاه جسمًا قوياً ضخمًا مهيبا. وهاتان الصفتان ما وجدت في شخص إلا وكان أهلًا للقيادة والربادة (سيد طنطاوي، 1998).

2. وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَيْفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعُضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجُتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَآ ءَاتَنَكُمُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُ, لَغَفُورٌ رَّحِيمُ ﴾ [الأنعام: 165].

دلّت الآية الكريمة على أنه سبحانه وتعالى فَضَّل بعضَ الناس على بعض، بأن خالف بين أحوالهم، فجعل بعضهم فوق بعض، في الخلق والرزق والقوّة والجاه وجودة النفوس والأذهان، والبسطة والعلم والفضل والمعاش وغير ذلك، بأن رفع من درجة هذا على هذا بما بسط لهذا من الرزق، فخالف بينهم بأن رفع من درجة هذا على درجة هذا، وخفض من درجة هذا عن درجة هذا؛ ليختبركم فيما حُوَّلكُم من فضله ومنتحكُم من رزقه، فيعلم المطبع له منكم فيما أمره به ونماه عنه، والعاصي (الطبري، 2001؛ الثعلبي، 2015). فتبين من ذلك أن التفاوت في المراتب الدنيوية من العلم والجاه وسعة الرزق وغيرها أمر فطر الله الناس عليه.

3.وقال تعالى ذكره: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي



ٱلرِّزُقِّ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيَّمُنُهُمْ فَهُمُ فِيهِ سَوَآةً أَفْبِيْعُمَةِ ٱللهِ يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: 71].

يقول تعالى: والله أيها الناس فضل بعضكم على بعض في الرزق الذي رزقكم في الدنيا، بأن كَثَر وقلَّلَ، وبَسَطَ وقبَضَ، ووَسَّعَ وضَيَّقَ (الطبري، 2001؛ الواحدي، 2009). وبحذا يظهر تفضيل الله تعالى لبعض الناس على بعض في الرزق، ونحوه من الصور من الشرف والجاه والحظوظ.

4. وقال سبحانه: ﴿ أَهُمْ يَفْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ خَنُ قَسَمْنَا بَعْضَهُمْ عُوْقَ بَعْضٍ دَرَجُتٍ لَيُنَهُم عَرِيشَتَهُمْ فِوْقَ بَعْضٍ دَرَجُتٍ لِيَنْهُم عَرِيشَتَهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ حَيْراً بِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ لِيَنْجَذَ بَعْضُهُم عَصْلًا شُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ حَيْراً بِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: 32].

والآية الكريمة تسلك نفس النهج في الآيات السابقة من تقرير الفروق بين الناس في الفضل في الحياة الدنيا، حيث قاسم الله تعالى وفاوت بين الناس في المعايش والدرجات في (الثعلبي، 2005؛ الواحدي، 2009؛ ابن عطية، 2001؛ أبو حيان، 1999؛ الآلوسي، 1994.

الفرع الثانى: الفروق في السنة النبوية:

1. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قدر الأرض. جاء منهم: الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك، والسّهْل والحزن وبين ذلك، والجبيث والطيب وبين ذلك)) (أحمد، 2001؛ أبو داود، 2009؛ الترمذي، 1996)، بإسناد صحيح.

دل الحديث الشريف على تقدير الله عز وجل لكل شخص لونًا وطبعًا وخلقًا مختلفًا عن الآخر، وأن اختلاف الناس يتفاوت من حيث ألواضم من الحمرة والسواد والبياض، ومن حيث طباعهم من الغلظة والخشونة، واللين، ومن حيث الخلق من خبث الخصال والأخلاق وطيبها (المظهري، 2012؛ الملا القاري، 2002).

2. وعن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقية، قبلت الماء، فأنبتت الكالأ والعشب الكثير، وكانت منها أَجَادِب، أمسكت الماء، فنفع الله بحا الناس، فشربوا وسَقّوا وزَرَعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعان، لا تُمسك ماء، ولا تُنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به، فعَلِمَ وعَلَمَ، ومَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به)) (البخاري، بدلك مسلم، 1916).

يشير الحديث إلى اختلاف الناس في قبول الدين، والعلم، والتعليم. فلا يقبل ما أنزل الله من الهدى والدين إلا من كان قلبه نقيًا من الإشراك والشك. فالتي قَبلَت العلم والهدي كالأرض

المتعطشة إليه، فهى تنتفع به فتحيا فتنبت. فكذلك هذه القلوب البريئة من الشك والشرك، المتعطشة إلى معالم الهدى والدين، إذا وعَت العلم حَيَتْ به، فعملت وأنبتت بما تحيا به أرماق الناس المحتاجين إلى مثل ما كانت القلوب الواعية تحتاج إليه. ومن الناس من قلوبَم متهيئة لقبول العلم لكنها ليس لها رسوخ، فهى تقبل وتمسك حتى يأتى متعطش فيروى منها ويَرِدُ على منهل يحيا به، ولا يعرفه ولا يفهمه. ومنها قيعان: يعنى قلوبًا تسمع الكلام، فلا تخفظه، ولا تفهمه، فهى لا تنتفع به، ولا تنبت شيئًا، كالسِباخ الملاحة التى لا تمسك الماء ولا تنبت كلاً (ابن بطال، 2003؛ القسطلاني، 1905؛ العيني، 2000؛ القسطلاني، 1905).

فدل الحديث على أن الناس ثلاثة أنواع: الأول: المنتفع النافع وهم التقلّة. والثالث: غير المنتفع وهم النقلّة. والثالث: غير المنتفع وغير النافع وهم من لا علم لهم ولا عقل.

3. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه)) (البخاري، 1893؛ مسلم، 1916)، واللفظ للبخاري.

يدل الحديث على أن خيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا- وهذا يقتضي وجود ناس غير خيار - ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس، لأنهم صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية (النووي، 1972). والناس معادن كمعادن الذهب والفضة، فلما كانت المعادن تشتمل على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس، كذلك الناس من كان شريف الأصل في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شرفًا فإن تفقه وصل إلى غاية الشرف (ابن الملقن، 2008)، وفي الحديث إشارة إلى أن الشرف الإسلامي لا يتم إلا بالتفقه في الدين (ابن حجر، 1959).

4. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنما الناس كالإبل المائة، لا تكاد تجد فيها راحلة)) (البخاري، 1898: 8: 104، مسلم، 1912: 8: 192).

يشير الحديث إلى أن الناس كثير والمرضي الأحوال من الناس الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأحمال والأسفار منهم قليل، كما أن المائة من الإبل لا تكاد تصاب فيها الراحلة الواحدة، وهي الذلول التي ترحل وتركب، جاءت فاعلة بمعنى مفعولة أي: مرحولة (ابن بطال، 2003؛ النووي، 1972؛ ابن الملقن، 2008، ابن حجر، 1959).

فدل ذلك على وجود فروق بين الناس وتمايز، كالرجل الكريم، الجواد، الذي يتحمَّل كل الناس وأثقالهم بما يتكلَّفه من



القيام بحقوقهم، والغرامات عنهم، وكشف كربهم، فهذا هو القليل الوجود، بل: قد يصدق عليه اسم المفقود، كقلة الراحلة في الإبل الكثيرة (القرطي، 1996).

وعلى ضوء ما تقدم نجد تأصيل مراعاة الفروق الاجتماعية حاضرًا في نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية، وأنحا من الأمور التي أمدتما الشريعة وأشارت إليها وإلى أهيتها

وقال ابن خلدون: «اعلم أن الله سبحانه وتعالى اعتمر هذا العالم بخلقه وكرّم بني آدم باستخلافهم في أرضه، وبثهم في نواحيها لتمام حكمته، وخالف بين أمهم وأجياهم إظهارا لآياته، فيتعارفون الأنساب، ويختلفون باللغات والألوان، ويتمايزون بالسير والمذاهب والأخلاق، ويفترقون بالنحل والأديان والأقاليم والجهات. خالف أجناسهم وأحواهم وألسنتهم وألوانحم ليتم أمر الله في اعتمار أرضه بما يتوزعونه من وظائف الرزق وحاجات المعاش بحسب خصوصياتهم ونحلهم فتظهر آثار القدرة وعجائب الصنعة وآيات الوحدانية إنّ في ذلك لآيات للعالمين» (ابن خلدون، 1981).

المطلب الثالث: نطاق الفروق المعتبرة في عقد النكاح في المذاهب الفقهية

اختلف الفقهاء فيما يعد من الصفات المعتبرة في عقد النكاح:

فعند الحنفية: أن الصفات المعتبرة في عقد النكاح هي: النسب، والحرية، والمال، والدين، والحرف والصناعات، والحسب والتقوى، والعقل (السرخسي، دت؛ الكاساني، 1986؛ المرغيناني، دت؛ الموصلي، 1937؛ النسفى، 2011؛ الحليم، 1998).

وعند المالكية: قال خليل:» والكفاءة:» الدين والحال» (الجندي، 2005: 99). والمراد بالدين: الإسلام مع السلامة من الفسق. والمراد بالحال: أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة (الحطاب، 1992).

بينما قال الخرشي: «والمراد بالدين التدين أي كونه غير فاسق ... لا بمعنى الدين أي الإسلام؛ لأنه ليس لها ولا للولي تركه و تأخذ كافرًا. والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بما الخيار لا من العيوب الفاحشة» (الخرشي، 1899: 205/3).

وعند الشافعية: الصفات المعتبرة سبعة وهي: الدين، والنسب، والحرية، والكسب، والمال، والسن، والسلامة من العيوب التي يرد بما عقد النكاح (الماوردي، 1999).

وأما عند الحنابلة: فذهبوا إلى أنما خمسة وهي: الدين، والمنصب، يعني بالمنصب الحسب وهو النسب، (ابن قدامة، 1997م، (91/2)، والحرية، والصناعة (الحرفة)، واليسار (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997؛ ابن النجار، 1999)، وهو المذهب. وفي رواية أخرى هما: الدين والمنصب فقط (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997).

المبحث الأول: الفروق الاجتماعية من حيث النسب، والمال، والمهنة، والتعليم

لبيان الفروق الاجتماعية التي يجب مراعاتما في عقد النكاح، قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب: الأول في الفروق الاجتماعية من حيث المال. والثالث: من حيث المهنة. والرابع من حيث التعليم.

المطلب الأول: الفروق الاجتماعية من حيث النَّسَب:

سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله – عليه الصلاة والسلام –: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك» (البخاري، 1893؛ مسلم، 1916)، فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام –: «فعليك بذات الدين تربت يمينك». ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع (ابن رشد، 2004).

اختلف الفقهاء في اعتبار النسب في النكاح على قولين:

القول الأول: اعتبار النسب في عقد النكاح. وهو مذهب الحنفية (السرخسي، د ت؛ الكاساني، 1986؛ السغناقي، 2016)، والشافعية (الماوردي، 1999؛ الرافعي، 1997؛ ابن حجر، 1938)، والحنابلة (ابن قدامة، 1997؛ المرداوي، 2008؛ المبدوتي، 2008).

القول الثاني: عدم اعتبار النسب في عقد النكاح وأن المعتبر هو الرّين، وهو مذهب المالكية (البغدادي، د ت؛ ابن جزي، د ت؛ الحطاب، 1992)، والظاهرية (ابن حزم، د ت). وبه قال سفيان الثوري (د ت)، واختاره ابن تيمية (المرداوي، 1995)، وابن القيم (1994).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار النسب في عقد النكاح بأدلة من السنة والآثار والمعقول:

أولا: أما من السنة:

1. قوله -صلى الله عليه وسلم- «قريش بعضهم أكفاء لبعض بطن ببطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل».

وجه الدلالة: أن التفاخر، والتعيير يقعان بالأنساب، فتلحق النقيصة بدناءة النسب، فتعتبر فيه الكفاءة، فقريش بعضهم أكفاء لبعض على اختلاف قبائلهم حتى يكون القرشي الذي ليس بحاشمي كالتيمي، والأموي والعدوي، ونحو ذلك كفئا للهاشمي لقوله -صلى الله عليه وسلم- «قريش بعضهم أكفاء لبعض»، وقريش تشتمل على بني هاشم، والعرب بعضهم أكفاء لبعض بالنص، ولا تكون العرب كفئا لقريش لفضيلة قريش على



سائر العرب، ولذلك اختصت الإمامة بحم قال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «الأثمة من قريش» (الكاساني، 1986؛ العمراني، 2000).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «قَرِّموا قريشًا ولا تقدَّموها»
 رواه الشافعي بلاغا (الشافعي، 2004؛ أحمد، 2001؛ ابن أبي
 عاصم، 1991؛ البزار، 2009؛ الشربيني، 1994).

ولحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بنى هاشم» (مسلم، 1916؛ البهوتي، 2008).

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا لا يُزوِّجُ النساءَ إلا الأولياءُ، ولا يُروَّجُنَ إلا من الأَكْفَاء» (أبو يعلى، 2013؛ الطبراني، 1995؛ ابن عدي، 1997).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (البخاري، 1893؛ مسلم، 1916 الماوردي، 1999).

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحسب في النكاح، ويعنى بالحسب النسب (الماوردي، 1999).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم وخَضْرًاءَ الدِّمَنِ، فقيل: وما خضراء الدِّمَن قال: ذلك مثل المرأة الحسناء من أصل خبيث» (الدارقطني، 2003؛ الرامهزي، 1989؛ القضاعي، 1986؛ الديلمي،1986؛ الماوردي، 1999).

ثانيًا: وأما من الآثار فمنها:

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء» (عبد الرزاق، 2013؛ ابن أبي شيبة، 2015؛ الدارقطني، 2003؛ البيهقي، 2011؛ ابن الهمام، 1970؛ ابن تيمية، 2004).

2. أن أخت عبد الرحمن بن عوف (ابن الهمام، 1970) تزوجت من بلال وهو حبشى (الدارقطني، 2003؛ البيهقي، 2011).

3. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: «يا معشر العرب، إنما نفضلكم، لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا ننكح نساءكم، ولا نتقدمكم في الصلاة» (العمراني، 2000؛ الشيرازي، د ت؛ ابن قدامة، 1997P الطبراني، د ت؛ عبد الرزاق، 2013؛ ابن سعد، 2001؛ ابن أبي شيبة، 2015).

ثالثًا: وأما من المعقول:

1 .فإنه ما زالت الكفاءة مطلوبة فيما بين العرب حتى في القتال. بيانه: في قصمة «الثلاثة الذين خرجوا يوم بدر؛ للبراز عتبة وشيبة والوليد فخرج إليهم ثلاثة من فتيان الأنصار فقالوا لهم: انتسبوا فانتسبوا فقالوا: أبناء قوم كرام، ولكنا نريد أكفاءنا من

قريش فرجعوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبروه بذلك فقال - صلى الله عليه وسلم -: صدقوا وأمر حمزة وعليا وعبيدة بن الحارث -رضوان الله عليهم أجمعين- بأن يخرجوا إليهم» فلما لم ينكر عليهم طلب الكفاءة في القتال ففي النكاح أولى (السرخسي، دت).

2. ولأن النكاح يُعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة والألفة والعشرة و تأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء، وفي أصل الملك على المرأة نوع ذلة، وإليه أشار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «النكاحُ رِقٌ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» (سعيد بن منصور، 1982؛ المخلص، أحدكم أين يضع كريمته» (سعيد بن منصور، 1982؛ المخلص، للمؤمن أن يذل انفس حرام، قال صلى الله عليه وسلم: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» (الترمذي، 1996؛ ابن أبي عاصم، 1991؛ البزار، 2009). وإنما جوز ما جوز منه؛ لأجل الضرورة، وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة فلهذا اعتبرت الكفاءة (السرخسى، دت).

3. ولأن النسب يقع به التفاخر فيما بين الزوجين فلا بد من اعتباره (الزيلعي، 1896؛ العيني، 2000).

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم اعتبار النسب في عقد النكاح بأدلة من الكتاب والسنة والآثار (السرخسي، دت):

أولا: من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13].

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن المساواة شاملة وأن المفاضلة عند الله إنما هي بالدين والتقوى (البغدادي، دت؛ ابن عطية، 2001).

2.وقال تعالى ذكره: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10] (ابن حزم، د. ت).

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن المسلمين إخوة يجمعهم الإسلام، كما تجمعهم الإخوة في النسب، فإنحم يرجعون لأصل نسب واحد، لأنحم لآدم وحواء (الواحدي، 2009؛ ابن الجوزي، 2001). فدل ذلك على التساوي وعدم المفاضلة بينهم.

وجه الدلالة: أنه عز وجل ذكر ما حرّم علينا من النساء، ولم يذكر منهن وضيعة النسب، ثم أحل ما وراء ذلك منهن (ابن حزم، دت).

ثانيًا: أما من السنة فمنها:

 أ. قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا آتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» (الترمذي، 1996؛ ابن أبي عاصم، 1991؛ البيهقى، 2011).

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر الدين والأمانة دون النسب (البغدادي، د ت).

2. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» (البخاري، 1893؛ مسلم، 1916).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن أغراض النكاح فأمر بذات الدين وجعله العمدة، وقد علمنا أنه لا يأمرنا بغير الكفاءة (البغدادي، دت).

3. وعن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب؛ والطعن في الأنساب؛ والنياحة؛ والاستسقاء بالنجوم» (مسلم، 45/3: 1916: 45/3).

4. قوله صلى الله عليه وسلم: «الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى» (الدولايي، 2000؛ أبو الشيخ، 1987، الديلمي، 1986؛ السرخسي، دت؛ الزيلعي، 1896؛ البابرتي، 1970).

5. وقال صلى الله عليه وسلم: «ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» (مسلم، 1916 السرخسي، د ت).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث النبوية على المساواة، وأن التفاضل إنما يكون بالعمل (السرخسي، د ت). ونوقش: بأن هذه الأحاديث إنما هي في أحكام الآخرة، وأن التفاضل في الآخرة بالتقوى (السرخسي، د ت).

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس وهي قرشيه أن تنكح أسامة وهو مولى (الغزالي، 1996؛ ابن حجر، 1938؛ الرملي، 1984).

7. وخطب أبو طيبة. امرأة من بني بياضة فأبوا أن يزوجوه فقال -صلى الله عليه وسلم-: زوجوا أبا طيبة إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير فقالوا: نعم وكرامة» (أبو داود، 2009؛ البزار، 2009؛ الطبراني، د ت؛ الدارقطني، 2003؛ الحاكم، 1990؛ البيهقي، 2011 السرخسى، د ت).

8. وخطب بلال رضي الله عنه إلى قوم من العرب (السرخسي، دت؛ الكاساني، 1986؛ ابن العربي، 2003)، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: قل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني» (أحمد، 2001، الطيالسي، 1999).

وجه الدلالة: أنه لو كان النسب معتبرًا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به (السرخسي، د ت).

ونوقش: بأن هذا محمول على رضاء الزوجة والأولياء بذلك وأنح أسقطوا حقهم (ابن حجر، 1938؛ الرملي، 1984).

ثانيًا: وأما من الآثار:

1.فإن سلمان خطب بنت عمر رضي الله عنه فَهَمَّ أن يزوجها منه، ثم لم يتفق ذلك (السرخسي، د ت).

وزوج أبو حذيفة سالما مولاه بنت أخيه الوليد بن عتبة»
 (ابن حجر، 1938؛ الرملي، 1984).

الترجيح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة باعتبار النسب، وذلك لوجوه:

الأول: قوة أدلته.

الثاني: أنه القول الأنسب لتحقيق مقاصد الشريعة من الزواج القائمة على حسن العشرة والتعاون؛ لأن في تفاوت النسب بين الرجل والمرأة ما ينافي تحقيق مقاصد الزواج من الاستقرار والطمأنينة والاحترام والتعاون المتبادل.

الثالث: أن النسب مما يقوم العرف الصحيح على اعتباره في النكاح، وقد صرحت بذلك المادة (2/14) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المطلب الثاني: الفروق الاجتماعية من حيث المال.

اختلف الفقهاء في اعتبار المال في النكاح على قولين:

القول الأول: أن الغنى معتبر في حق الزوج، فلا يكون الفقير كفؤًا للغنية، أي لا يكون المعسر كفؤًا للموسرة. وهو مذهب الحنفية (السرخسي، دت؛ الكاساني، 1986؛ ابن مازة، 2004؛ ابن الموصلي، 1937)، وقول عند المالكية (البغدادي، 1999؛ ابن رشد، 2004؛ عليش، 1984)، ووجه عند الشافعية (الماوردي، 1994؛ العمراني، 2000؛ الشربيني، 1994)، وهو المذهب عند الحنابلة (ابن قدامة، 1997؛ المرداوي، 1995؛ الرحيباني، 1994).

القول الثاني: عدم اعتبار الغنى في النكاح. وهو المعتمد عند المالكية (العدوي، 1994؛ المالكي، 2005؛ عليش، 1984)، والأصح عند الشافعية (البغوي، 1997؛ الرافعي، 1997؛ ابن حجر، 1938)، ورواية عند الحنابلة (ابن تيمية، 1997؛ ابن مفلح، 2003؛ المرداوي، 1995)، ورواية عن أبي يوسف (ابن مازة، 2004)، العيني، 2000)، وبه قال ابن تيمية (2004).



بأدلة من السنة والمعقول:

أولًا: أما السنة فمنها:

1. قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم أحيني مسكينا» وأمتني مسكينا» (الترمذي، 1996؛ ابن ماجة، 2009؛ عبد بن حميد، 2002؛ الحاكم، 1990؛ العمراني، 2000؛ ابن قدامة، 1997). وجه الدلالة: أن الفقر شرف في الدين (ابن قدامة، 1997).

ثانيًا: ومن المعقول:

1.أنه ليس أمرًا لازمًا، فأشبه العافية من المرض (ابن قدامة، 1997).

2. ولأنّ المال غادٍ ورائحٌ، فهو ظل زائل وحال حائل وطود مائل، فلا يفتخر به أهل المروءات والبصائر (البغوي، 1997؛ الرافعي، 1998؛ الأنصاري، دت؛ ابن حجر، 1938).

3. ولأن الفقر ليس بنقص في العادة.

الترجيح:

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول باعتبار الغني واليسار في الزوج في عقد النكاح، وذلك لوجوه:

الأول: قوة أدلة هذا القول.

الثاني: أنه من ضروريات استقامة الحياة الزوجية، ولا يمكن الاستغناء عنه، ففي اعتباره مراعاة لمقاصد الشريعة.

الثالث: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» (أحمد، 2001؛ ابن ماجة، 2009). وفي عدم اعتبار يسار الزوج في النكاح إضرار بالزوجة فيجب إزالته، والقاعدة الفقهية أن «الضرر يزال» (ابن السبكي، 1991؛ السيوطي، 1983؛ ابن نجيم، 1991).

المطلب الثالث: الفروق الاجتماعية من حيث المهن والجرَف والصناعات

اختلف الفقهاء في اعتبار الكفاءة في الحرفة على قولين:

القول الأول: أن الحرفة معتبرة في النكاح. وهي إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد وعليه الفتوى عند الحنفية (الجصاص، 2010؛ السرخسي، دت؛ الكاساني، 1986؛ ابن مازة، 2004؛ الزيلعي، 1896؛ البابرتي، 1970؛ ومذهب الشافعية (البغوي، 1997؛ الرافعي، 1997؛ النووي، 1991؛ الشربيني، 1994)، والحنابلة (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ المرداوي، 1995؛ البهوتي، 2000).

القول الثاني: أن الحرفة غير معتبرة في النكاح، وهي الرواية الأظهر عن الإمام أبي حنيفة (السرخسي، د ت؛ الكاساني، 1986؛ الموصلي، 1937؛ الزيلعي، 1896؛ العيني، 2000)،

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار الغنى في النكاح بأدلة من السنة والمعقول:

أولا: أما من السنة فمنها:

1.قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحسب المال والكرم التقوى» (أحمد، 2001؛ الترمذي، 1996؛ البزار، 2009؛ الدارقطني، 2003؛ الحاكم، 1990؛ الزيلعي، 1896؛ الماوردي، 1997؛ الحاكم العمراني، 2000؛ ابن قدامة، 1997).

ونوقش: بأن هذا الحديث على طبق الخبر الآخر، أي أن حكمته مطابقة لحديث: «تنكح المرأة لحسبها ومالها»، أي أن الغالب في أغراض النكاح ذلك (الهيتمي، 1357: 283/7).

2.قال صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين عيب كل واحد، وجعل الفقر عيبًا (الرجراجي، 2007). ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم نصح بما يُعَد عُرْفًا مُنفِّرًا، وإن لم يكن مُنفِّرًا شرعًا (ابن حجر، 1938؛ الرملي، 1984).

ثانيًا: وأما من المعقول:

1. لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة، ويتعيرون بالفقر (الكاساني، 1986؛ الزيلعي، 1896؛ الزبيدي، 1904).

2. ولأن للنكاح تعلقا بالمهر والنفقة تعلقا لازما، فإنه لا يجوز بدون المهر، والنفقة لازمة، ولا تعلق له بالنسب والحرية، فلما اعتبرت الكفاءة ثمة، فلأن تعتبر ههنا أولى (الكاساني، 1986).

3. أن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها، ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة، حيث ينفق عليها نفقة المعسرين (الرافعي، 1997؛ ابن الرفعة، 2009؛ الشربيني، 1994؛ ابن قدامة، 1997؛ البهوتي، 2008).

4. ولأنَّ المهرَ عِوَضُ ما يُملك بهذا العقد، فلا بد من القدرة عليها؛ ولأن من عليه، وقيام الأزواج بالنفقة، فلا بد من القدرة عليها؛ ولأن من لا قدرة له على المهر، والنفقة يُستحقر ويُستهان في العادة كمن له نسب دنيء، فتختل به المصالح كما تختل عند دناءة النسب (الكاساني، 1986؛ الموصلي، 1937).

5. ولأن ذلك معدود نقصا في عرف الناس، يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ ابن قدامة، 1937).

6.ولما فيه من القدرة على أمور الدنيا، فكان معتبرًا (الماوردي، 1999).

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب هذا القول على عدم اعتبار الغني في النكاح



ومذهب المالكية (البغدادي، د ت؛ ابن شاس، P2003، القرافي، 1994؛ ابن جزي، د ت)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1997).

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول على اعتبار الحرفة والمهنة في النكاح بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولًا: أما الكتاب فمنه:

1.قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَغُضَكُمْ عَلَىٰ بَغُضٍ فِي ٱلرِّزُقِّ﴾ [النحل: 71] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى فضل بعض الناس على بعض في الرزق أي في سببه فبعضهم يصل إليه ببذل ومشقة وبعضهم بدونهما، فيجب مراعاة العادة في الحرف والصنائع، فإن الزراعة في بعض البلاد أولى من التجارة وفي بعضها بالعكس. (الأنصاري، دت).

وبقوله تعالى: ﴿قَالُوٓا أَتُوۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرْذَلُونَ﴾
 [الشعراء: 111] (الشربيني، 1994) .

وجه الدلالة: قال المفسرون: كانوا حاكة ولم ينكر عليهم هذه التسمية (الشربيني، 1994).

ثانيًا: وأما من السنة:

1. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: « الناس أكفاء إلا الحائك والحجام» (السرخسي، د. ت، ابن مازة، 2004، الرافعي، 1997، ابن قدامة، 1997)، (البيهقي، 2011).

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الحرف والصناعات في عقد النكاح، وأن أصحاب الحرف الصغيرة لا ينكحون أبناء الحرف والصناعات العالية، وأن الحديث موافق للعرف وإن كان ضعيفًا. قيل للإمام أحمد رحمه الله: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: إنما نضعف إسناده لكن العمل عليه. يعنى أنه ورد موافقًا لأهل العرف (ابن قدامة، 1997).

ونوقش: بأن الإمام أبا حنيفة قال: «الحديث شاذ لا يؤخذ به فيما تعم به البلوي» (السرخسي، د ت).

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا كذب لا أصل له؛ يعني: حديث ابن جريج» (ابن أبي حاتم، 2006؛ 4-41).

وقال ابن عبد البر: «وكذلك حديث بقية، عن زرعة، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «العرب أكفاء بعضها لبعض، قبيلة لقبيلة، وحي لحي، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام». حديث منكر موضوع. وقد روي من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعا، مثله. ولا يصح أيضا عن ابن جريج، والله أعلم» (ابن عمد البر، 2017).

وقال البيهقي بعد أن روى الحديث:» هذا منقطع بين شُجاع وابن جُرِيْج، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه. ورواه

عثمان بن عبد الرحمن عن على بن عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر. وهو ضعيف. وروى من وجه آخر عن نافع وهو أيضا ضعيف بمرَّة... وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة –رضى الله عنها– وهو أيضا ضعيف» (البيهقى، 2011).

ثالثًا: ومن المعقول:

1. أن العادة اقتضت اعتبار الحرفة، حتى إن الدباغ والحجام والحائك والكناس لا يكون كفوًا لبنت البزاز والعطار (السرخسي، د. ت). ولا يكون الحائك كفوًا للجؤهري والصَّيرُفي (الكاساني، 1986).

2.ولأن الناس يفتخرون بشرف الحرف، ويُعيَّرون بالدنيء منها (الموصلي، 1937؛ الزيلعي، 1896).

ولأن ذلك نقص في عُرْفِ الناس أشبه نقص النسب (ابن مفلح، 1997).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم اعتبار الصناعة والحرفة في عقد النكاح بأدلة من المعقول:

1.أن الحرفة ليست بشيء لازم ولا وصفًا لازمًا، حيث يمكن الانتقال عنها والتحول إلى أنفس منها، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة، وتارة بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب لأنه لازم له (السرخسي، دت؛ الموصلي، 1837؛ الزيلعي، 1896).

 ولأن دناءة الحرفة ليس بنقص في الدين، ولا هو لازم، فأشبه الضعف والمرض (ابن قدامة، 1997).

الترجيح

والذي يترجح هو القول الأول القائل باعتبار الحرف والصناعات في عقد النكاح، مع الأخذ في الاعتبار العرف الخاص لكل بلد، وذلك لأمور:

أولها: أنه قول جمهور الفقهاء.

وثانيها: أن عدم مراعاتها يتسبب في عدم استقرار الأسرة.

وثالثها: أنه وإن كان النقص في الحرف ليس بنقصِ في الدين إلا أنه مما تتعير به المرأة وأهلها، فأشبه نقص النسب.

ورابعها: أن القول به يقتضيه العرف الصحيح الذي لا يخالف أصول الشرع وقواعده.

المطلب الرابع: الفروق الاجتماعية من حيث التعليم.

المقصود بالفروق في التعليم: أن يكون هناك اختلافا كبيرا بين الزوجين في المستوى التعليمي، وليس المقصود أن يكون هناك تقارب في المستوى العلمي والثقافي، إذن لا يكون الجاهل الأمي كفوًا لأستاذة الجامعة أو للعالمة ونحوه.

والعلم يشمل العلم الشرعي وهو أفضل العلوم وأشرفها، ثم



العلوم الأخرى كالطب والهندسة والرياضيات والفيزياء والكيمياء وغيرها.

قال الشوكاني (ت1250هـ): «ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المتصف بها، الصنائع العالية وأعلاها على الإطلاق: العلم؛ لحديث: «العلماء ورثة الأنبياء» أخرجه أحمد (2001)، وأبو داود (2009)، والترمذي (1996)، وابن حبان (ابن حبان) داود (2009)، والترمذي (1996)، وابن حبان (ابن حبان المندري: وهو مضطرب الإسناد (المنذري، 1968)، وقد ذكره المبخاري (1893) في صحيحه بغير إسناد. والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلُ هَلُ يَسْتَوِي اللَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: 9] وقوله تعالى: ﴿ يُرْتَعْعَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِللَّهَ إِلَّهُ مُو وَاللَّمَائِكَةُ وَأُولُواْ اللَّعِلَمِ وقوله تعالى: ﴿ قُلُ مَلْ مَسْعِدَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا إِلَّهَ إِلَّهُ اللَّهُ وَالْمُلْكِكَةُ وَاُولُواْ اللَّعِلَمِ وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ لَا إِلَّهَ إِلَّهُ اللَّهُ وَالْمُلْكِكَةُ وَاُولُواْ اللَّعِلَمِ والمُحاديث المتكاثرة» [آل عمران: 18] وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتكاثرة» (الشوكاني، 1993).

والذي يظهر أن الفارق الكبير بين الزوجين في مستوى التعليم واعتباره أحد الصفات المتعينة ثما يشهد له العرف بالاعتبار. لكن هذا الأمر المتعلق بالتفاضل الكبير في المستوى العلمي بين الرجل والمرأة التي يريد الزواج منها، أصبح من الأمور المعتبرة في العصر الحالي، ثما يصبح القول باعتباره أقرب إلى قواعد الشرع؛ لأننا اعتبرنا الحرفة والصناعة في عقد النكاح فمن باب أولى العلم لأنه أعلى منها وأفضل.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي والنظامي للفروق الاجتماعية وأثرها في صحة عقد النكاح

لبيان الحكم الفقهي والنظامي للفروق الاجتماعية وأثرها في صحة عقد النكاح، تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب: الأول في الحكم الفقهي، والثاني في حكم نظام الأحوال الشخصية. والثالث في وقت اعتبار الفروق الاجتماعية في الفقه والنظام. والرابع في أثرها على عقد النكاح ونوع الفرقة في الفقه والنظام.

المطلب الأول: الحكم الفقهي للفروق الاجتماعية في عقد النكاح:

اختلف الفقهاء في اعتبار الفروق الاجتماعية في الزواج على ثلاثة اقوال:

القول الأول: أن الفروق الاجتماعية معتبرة في النكاح وهي شرط صحة. وهو رواية الحسن عن الإمام أبي حنيفة، المختارة للفتوى (الكاساني، 1986؛ ابن مازة، 2004؛ ابن عابدين، 1966)، ورواية عند الحنابلة (ابن قدامة، 1997؛ ابن مفلح، 2003). قال الزركشي على المنصوص والمشهور، والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين (الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997).

القول الثاني: أن الفروق الاجتماعية معتبرة في النكاح، وهي

شرط لزوم العقد. روي نحو هذا عن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون (ابن قدامة، 2007). وهو ظاهر الرواية عند الحنفية (السرخسي، د ت؛ ابن مازة، 2004؛ الموصلي، 1937؛ السغنافي، 2016؛ الزرقاني، السغنافي، 2016؛ الدردير، د ت)، والشافعية (الرافعي، 1997؛ النووي، 1998؛ الدردير، د ت)، والشافعية (الرافعي، 1997؛ ابن حجر، 1938)، ورواية عند الحنابلة هي المذهب (ابن قدامة، 1997؛ ابن مفلح، 2003؛ البهوتي، 2008)، وهذا قول أكثر أهل العلم.

القول الثالث: أن الفروق الاجتماعية غير معتبرة في النكاح أصلًا. وإليه ذهب الحسن البصري، وسفيان الثوري (الكاساني، 1986؛ العيني، 2000)، وأبو الحسن الكرخي من الحنفية (الكاساني، 1986؛ العيني، 2000).

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اعتبار الفروق الاجتماعية شرطا لصحة عقد النكاح، بأدلة من السنة، والآثار، المعقول:

أولًا: من السنة:

1. حديث عائشة رضي الله عنها: ((تخيرُوا لنطفكم وَانْكِحُوا الأَكْفَاء)) (ابن ماجه، 2009؛ الدراقطني، 2003؛ الحاكم، 1990؛ البيهقي، 2011).

2. قال صلى الله عليه وسلم: ((يا علي ثلاثة لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفؤا)) (أحمد، 2001؛ الترمذي، 1996؛ الحاكم، 1990؛ البيهقي، 2001؛ المقدسي، 2000 العيني، 2000؛ ابن الرفعة، 2009)،

وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط الكفاءة (العيني، دت).

3. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تربصوا بحن الحِدْثَان)) (العيني، د ت). قال العباس بن حمزة أحد رواة الحديث: الحدثان الموت (العيني، 2000).

4. وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء))، (الماوردي، 1999؛ ابن مفلح، 1999). وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من إنكاح غير الكفء كما منع من نكاح غير الولي، دل على بطلانه لغير الكفء، كما بطل بغير الولي (الماوردي، 1999).

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل على نكاح الأب للبكر التي يجبرها (الماوردي، 1999).

5. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه)) (ابن الرفعة، 2009، الزركشي، 1993، ابن مفلح، 1997). وجه الدلالة: مفهوم الحديث أنه إذا لم يرض دينه

ولا خلقه لا يزوج، فأوجب التزويج عند وجود الكفاءة؛ فوجب ألا يجب عند عدم الكفاءة عملًا بالأصل (ابن الرفعة، 2009؛ الزركشي، 1993).

ثانيًا: من الآثار:

1. بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ((لا يملك الايضاح إلا الأكفاء)) (الماوردي، 1999).

ونوقش: بأنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب، أو يحمل على نكاح الأب للبكر التي يجبرها (الماوردي، 1999).

2. ولقول عمر رضى الله عنه ((لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء)) (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997).

3. وعن أبى إسحاق الهمدانى قال: خرج سلمان وجرير فى سفر، فأقيمت الصلاة، فقال جرير لسلمان: تقدم أنت. قال سلمان: بل أنت تقدم، فإنكم معشر العرب لا يتقدم عليكم في صلاتكم، ولا تنكح نساؤكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد -صلى الله عليه وسلم-، وجعله فيكم (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997).

ثالثًا: وأما من المعقول:

 فلأن التزويج، مع فقد الكفاءة، تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه، فلم يصح، كما لو زوجها بغير إذنما ورضاها (ابن قدامة، 1997، الزركشي، 1993).

2. ولأن انتظام المصالح من المسكن والصحبة والألفة والتولد والتناسل وتأسيس القرابات بين المتكافئين عادة لأن انتظام المصالح لا يكون إلا يحما (العيني، 2000). ذلك أن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر (ابن الهمام، 1970).

ولأن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنحا لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء لها، وتعير بذلك، فتختل المصالح (الكاساني، 1986).

أدلة المذهب الثانى:

استدل أصحاب القول الثاني على اعتبار الفروق الاجتماعية شرط لزوم لعقد النكاح، بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولًا: أما الكتاب فمنه:

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾
 [النساء: 3] (الماوردي، 1999).

ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتَقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: 13] (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997).

ثانيًا: من السنة:

1. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: ((جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء)) (ابن ماجه، 2009؛ أحمد، 2001؛ النسائي، 1930؛ البيهقي، 2011 ؛ الزركشي، 1993).

2. وبما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء)) (الكاساني، 1986؛ المرغيناني، دت).

3. وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس المخزومية وهي بنت عمته وقد خطبها معاوية وأبو جهم: ((انكحي أسامة بن زيد)). وهي من صليبة قريش بنت عمته بأسامة بن زيد وهو مولاه (الماوردي، 1999؛ الرافعي، 1997؛ ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ ابن مفلح، 1997).

4. وزوج زيد بن حارثة برينب بنت جحش، وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب (الماوردي، 1999؛ ابن قدامة، 1997؛ ابن مفلح، 1997).

5. وزوج المقداد بن الأسود الكندي بضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب (الماوردي، 1999). وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما زوجت زيد بن حارثة بزينب بنت جحش، والمقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير لتعلموا أن أشرف الشرف الإسلام» (الماوردي، 1999).

ثالثًا: ومن الآثار:

1. وقد تزوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه بنت الأشعث بن قيس فصار سلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (الماوردي، 1999).

ويروى أن بالالًا رضي الله عنه نكح هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف (الرافعي، 1997).

ونوقشت هذه الآثار: بأن الإمام أحمد أنكر الأحاديث الذي فيها نكاح غير الأكفاء، وقال مهنا: سألته عن هذه الأحاديث أن عمر أراد أن يزوج سلمان، والأحاديث التي جاءت: فلان تزوج فلانة، وفلانة تزوجت فلانا. قال: ليس لها إسناد (الزركشي، 1993).

رابعًا: ومن المعقول:

1. لأن الكفاءة لا تخرج عن كونما حقا للمرأة، أو الأولياء، أو لهما، فلم يشترط وجودها، كالسلامة من العيوب (ابن قدامة، 1997).

2. ولأن الكفاءة حق لا يخرج عن المرأة وأوليائها فإذا رضوا به صح؛ لأنه إسقاط لحقهم ولا حجر فيه عليهم فيصح النكاح مع فقد الكفاءة (البهوتي، 1993).



أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على عدم اعتبار الفروق الاجتماعية في عقد النكاح أصلًا، فهي ليس شرط صحة ولا شرط لزوم لعقد النكاح، بأدلة من الكتاب والسنة والآثار والمعقول:

أولًا: من الكتاب:

1. لقوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة ﴾ [الحجرات: 10].

ثانيًا: من السنة:

1. لحديث: ((الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالتقوى)) (الديلمي، 1986؛ الكاساني، 1986؛ ابن الهمام، 1970). وجه الدلالة: وهذا نص على عدم اعتبار شيء آخر غير التقوى، فلا اعتبار للنسب أو المال، أو الحرفة، أو غيرها (الكاساني، 1986).

ونوقش: بأن المراد به أحكام الآخرة إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا لظهور فضل العربي على العجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيجب حمله على حال الآخرة جمعا بين الأدلة (الكاساني، 1986؛ ابن الهمام، 1970).

2. وبما روي ((أن أبا طيبة خطب إلى بني بياضة، فأبوا أن يزوجوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا أبا طيبة إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير)) (الكاساني، 1986).

ثالثا: من الآثار:

1. بما روي أن: (بالالا رضي الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني)) (الكاساني، 1986). وجه الدلالة: أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزويج عند عدم الكفاءة. ولو كانت معتبرة لما أمر؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به (الكاساني، 1986). ونوقش: بأن الأمر بالتزويج يحتمل أنه كان ندبا لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار عليه، وهذا لا يمنع جواز الامتناع (الكاساني، 1986).

رابعًا: من المعقول:

1. لأن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بما باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر حتى يقتل الشريف بالوضيع، فههنا أولى (الكاساني، 1986).

ونوقش: بأن القياس على القصاص غير سديد؛ لأن القصاص شرع لمصلحة الحياة، واعتبار الكفاءة فيه يؤدي إلى تفويت هذه المصلحة؛ لأن كل أحد يقصد قتل عدوه الذي لا يكافئه، فتفوت المصلحة المطلوبة من القصاص، وفي اعتبار

الكفاءة في باب النكاح تحقيق المصلحة المطلوبة من النكاح من الوجه الذي بينا، فبطل الاعتبار (الكاساني، 1986).

وأن الدليل عليه أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج (الكاساني، 1986).

ونوقش: بأن الاعتبار بجانب المرأة لا يصح أيضا؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأنَّ الاستنكاف عن المستَفْرِش لا عن المستَفْرِش، والزوج مُسْتَفْرِش، فيستفرِشَ الوطيء والخشنَ (الكاساني، 1986).

الترجيح: والذي يظهر لي هو رجحان القول الثاني بأن النسب والمال والحرفة والتعليم وغيرها من الفروق الاجتماعية شرط لزوم لعقد النكاح، وما روى فيها يدل على اعتبارها في الجملة، ولا يلزم منه اشتراطها شرط صحة يبطل عقد النكاح بفقدانها وتخلفها؛ وذلك لوجوه:

الأول: لأن للزوجة وكل واحد من الأولياء فيها حقٌّ، ومن لم يرض منهم فله الفسخ.

الثاني: ولذلك لما زوج رجل ابنته من ابن أخيه، ليرفع بما خسيسته، جعل لها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار، فأجازت ما صنع أبوها. ولو فقد الشرط لم يكن لها خيار. فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يبطل النكاح من أصله، ولو كان شرط صحة ما خيرها صلى الله عليه وسلم.

الثالث: ولأن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت الخيار.

الرابع: أن عقد النكاح صحيح مكتمل الأركان والشروط مع تخلف تلك الأوصاف المعتبرة من نسب ومال وحرفة.

المطلب الثاني: حكم نظام الأحوال الشخصية السعودي في الفروق الاجتماعية

تنص المادة (1/14) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أنه: » كفاءة الرجل للمرأة شرط لزوم عقد الزواج لا لصحته ».

ومن هذا يتبين أن النظام أخذ بمذهب جهور الفقهاء والمذهب عند الحنابلة بأن كفاءة الرجل شرط للزوم عقد النكاح، أي أن عقد النكاح صحيح لكنه يقبل الفسخ، ومعنى ذلك أنه إذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء بدون موافقة وليها، أو إذا زوجها وليها من غير كفء بدون موافقتها، فلكل منهما حق طلب فسخ العقد؛ لأنّ الكفاءة حق للمرأة والأولياء، فإن رضوا بإسقاطها كان لهم ذلك. والحاصل أن اعتبار الكفاءة شرطًا للزوم النكاح لا لصحته، يصح النكاح مع فقدها؛ لأنما حق للمرأة وللأولياء، فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم.

وتحدر الإشارة إلى أن المادة (7) من مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية، قضت بسقوط حق الاعتراض الوارد في المادة

(14) من النظام آنفة الذكر، بأحد ثلاثة أمور: الأول: بسبق الرضا ممن له الحق، والثاني: بانقضاء سنة من تاريخ عقد الزواج، والثالث: بانقضاء ستين يوما من تاريخ العلم به (عدم الكفاءة) أيهما أقرب.

> المطلب الثالث: وقت اعتبار الفروق الاجتماعية في عقد النكاح في الفقه ونظام الأحوال الشخصية السعودي

> الفرع الأول: وقت اعتبار الفروق الاجتماعية في عقد النكاح في الفقه:

> الفروق الاجتماعية معتبرة وقت إنشاء العقد فقط، أي عند ابتداء عقد النكاح، ولا عبرة بزوالها بعد ذلك، حيث لا يبطل العقد به، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة (الجصاص، 2010؛ ابن عابدين، 1966؛ الدسوقي، د ت؛ عليش، 1984؛ ابن الرفعة، 2009؛ ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ النجار، 1999).

> وبذلك لا ينفسخ عقد النكاح بتخلف وصف من الأوصاف بعد إنشائه؛ لأن الوقت المعتبر هو وقت إنشاء العقد، فإذا كان صاحب مال وقت إنشاء العقد وأصبح بعدها مفلسا غير قادر على الإنفاق، أو كان صاحب مهنة أو عمل رفيع ثم فُصِل من عمله، لم يكن للزوجة ولا لأحد أوليائها الاعتراض؛ لأنها أمور طرأت بعد العقد.

> ولكن عند الحنابلة يثبت حق الخيار للزوجة فقط دون أوليائها، حال فقد أي صفة من الصفات التي تؤدي إلى تفاوت المكانة الاجتماعية بين الطرفين؛ لأن حق الأولياء في ابتداء العقد دون استدامته. (ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993).

الفرع الثانى: وقت اعتبار الفروق الاجتماعية في عقد النكاح في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

تنص المادة (2/14) على أنه: «العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره». ومن هذا يعلم توافق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من أن العبرة بكفاءة الزوج هو وقت ابتداء عقد

المطلب الرابع: أثر الفروق الاجتماعية على عقد النكاح، ونوع الفرق:

الفرع الأول: أثر الفروق الاجتماعية على عقد النكاح:

اختلف العلماء في الآثار المتربتة عن تحقق أحد الفوارق الاجتماعية بين الزوجين، وبمعنى آخر ماذا لو تخلف أحدها، وما أثر ذلك على عقد النكاح؟ بناء على خلافهم السابق في حكم ذلك، وذلك على قولين:

القول الأول: بطلان عقد النكاح إذا تزوجت المرأة بغير كفء، عند من قال بأن توافر تلك الصفات شرط صحة لعقد النكاح -كما سلف- (ابن مازة، 2004؛ ابن عابدين، 1996؛

ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993).

القول الثانى: صحة عقد النكاح، وتوقفه على رضا الولى، وذلك عند من قال بأنها شرط لزوم -كما تقدم- (الكاساني، 1986؛ السغناقي، 2016؛ ابن عابدين، 1966؛ الشربيني، 1994؛ الرملي، 1984؛ ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993).

الفرع الثانى: نوع الفرقة بين الزوجين المترتبة على تحقق الفروق الاجتماعية في الفقه والنظام.

أولا: نوع الفرقة بين الزوجين في الفقه

الفقهاء القائلون ببطلان النكاح إذا زوجت المرأة من غير كفء، يوجبون التفريق بين الزوجين إذا حصل بينهما دخول، وهو هنا متاركة أو فسخ، فإن كان قبل الدخول فلا حاجة للتفريق (ابن قدامة، 1997). وينبغي للولى أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ القاضي العقد بينهما أما بدون فسخ القاضي فلا ينفسخ النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق، حتى لو لم يكن الزوج دخل بما فلا شيء لها من المهر، وإن كان قد دخل بما فلها ما سمى لها من المهر وعليها العدة (ابن مازة، 2004).

قال ابن رجب: «ومنها: ما نقله الأثرم عن أحمد في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما، وإن كان دفع إليها بعض المهر ولم يدخل بما؛ ترادوا، وإن كان أهدى هدية يردونما عليه» (1998).

فلابد من تفريق القاضي إذا طلب صاحب الحق في الكفاءة ذلك. ولا تثبت هذه الفرقة إلا بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه وكل من الخصمين يتشبث بدليل فلا ينقطع النزاع إلا بفصل القاضي، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة صحيحة يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء، ولا يكون الفسخ طلاقا؛ لأن الطلاق تصرف في النكاح، وهذا فسخ لأصل النكاح. ولأن الفسخ إنما يكون طلاقا إذا فعله القاضي نيابة عن الزوج، وهذا ليس كذلك (الموصلي، 1937؛ ابن الهمام، 1970).

قال السرخسي: «وإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفء فللأولياء أن يفرقوا بينهما؛ لأنما ألحقت العار بالأولياء فإنهم يتعيرون بأن ينسب إليهم بالمصاهرة من لا يكافئهم فكان لهم أن يخاصموا؟ لدفع ذلك عن أنفسهم، ولا يكون التفريق بذلك إلا عند القاضي؟ لأنه فسخ للعقد بسبب نقص» (السرخسي، د ت).

وأما نوع الفرقة، فهي فسخ وليست طلاقًا، والفرقة به فرقة بغير طلاق؛ لأنما فرقة حصلت لا من جهة الزوج، فلا يمكن أن يجعل ذلك طلاقا؛ لأنه ليس لغير الزوج ولاية الطلاق، فيجعل فسخا، ولا تكون هذه الفرقة إلا عند القاضي؛ فلما لم تقع من الزوج أو نائبه كانت فسخا، فكل فرقة يوقعها الزوج أو نائبه بالألفاظ الدالة عليها تكون طلاقًا، وما عدا ذلك يكون فسحًا (القدوري، 2006؛ السرخسي، د ت؛ الكاساني، 1986؛ ابن الهمام، 1970؛ الماوردي، 1999؛ ابن قدامة، 1997؛ الزركشي، 1993؛ المرداوي، 1995؛ البهوتي، 2008).



ثانيًا: نوع الفرقة بين الزوجين في النظام:

تنص المادة (3/14) من نظام الأحوال الشخصية السعودي على أن: «لكل ذي مصلحة من الأقارب -حتى الدرجة الثالثة- يتأثر بانعدام الكفاءة؛ الحق في الاعتراض على عقد الزواج، وتقدر المحكمة ذلك». كما تنص المادة (103) من ذات النظام على أن:» كل تفريق بحكم قضائي يعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث».

ومؤدى هذه المواد أن الفرقة بين الزوجين بسبب تحقق الفروق الاجتماعية تعد فسحًا لا طلاقًا؛ لأنحا ليست صادرة من الزوج وإنما صادرة من القاضي، وهو يوافق مذهب جمهور الفقهاء من كون الفرقة المترتبة على انعدام الكفاءة فسحًا وليست طلاقًا.

والحمد لله أولًا وآخرًا.

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام. وفيما يلي أبرز أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج:

- المقصود بالفروق الاجتماعية الاختلافات والتمايزات بين الأفراد في الجوانب المتعلقة بالناحية الاجتماعية المتمثلة في المنزلة الاجتماعية للفرد، سواء أكانت على المستوى التعليمي، أم المادي، أم العائلي، أم المهني، ونحوها.
- 2. الأصل أن الفروق الاجتماعية تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال لا النساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة. وإنما اعتبرت الكفاءة في الرجل دون المرأة؛ لأن الولد يَشْرُفُ بِشَرَفِ أبيه لا بِشَرَفِ أبيه لا بِشَرَفِ أَبِه لا يعتبر ذلك في الأم. وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفيه بنت حيى وتسرى بالإماء.
- دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بوجه عام على مشروعية اعتبار الفروق الاجتماعية بين الناس.
- 4. القول الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والخنابلة هو اعتبار النسب في عقد النكاح بين الرجل والمرأة.
- الراجح هو اعتبار الغنى واليسار في عقد النكاح كما هو مذهب جمهور الفقهاء (مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية).
- الراجح عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة،
 هو اعتبار المهنة والحرف والصناعات في عقد النكاح.
- 7. رجع الباحث أن المستوى التعليمي معتبر في عقد النكاح بين الرجل والمرأة ولاسيما في الوقت الحاضر، وخصوصًا إذا كان التفاوت كبيرا بينهما.

- 8. الراجح أن الفروق الاجتماعية معتبرة بين الرجل والمرأة، وأنحا شرط للزوم عقد النكاح وليس شرط صحة، ومعنى ذلك أن عقد النكاح صحيح منتج لآثاره إذا رضيت به المرأة وأولياؤها، أما إذا اعترض عليه أحدهما، فإن العقد يتم فسخه. وهو ما صرحت به المادة (1/14) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- 9. أن وقت اعتبار الفروق الاجتماعية يكون حال عقد النكاح وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء، ونصت عليه المادة (2/14) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- 10. أن الفرقة المترتبة على تحقق الفروق الاجتماعية بين الرجل والمرأة في عقد النكاح هي الفسخ وليس الطلاق، كما هو مذهب جمهور الفقهاء، وأشارت إليه المادة (103) من نظام الأحوال الشخصية السعودي.

المراجع:

- ابن أبي الدنيا، عبد الله. (1990). النفقة على العيال. [تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف]. دار ابن القيم.
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. (2006). علل الحديث. [فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي]. مطابع الحميضي.
- ابن أبي شيبة، عبد الله. (2015). المصنف. [تحقيق: سعد بن ناصر الشثري]. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر. (1991). الآحاد والمثاني. [تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة]. دار الراية.
- ابن الأثير، المبارك. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر. [تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي]. المكتبة العلمية.
- ابن الرفعة، أحمد. (2009). كفاية النبيه في شرح التنبيه. [تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم]. دار الكتب العلمية.
- ابن العربي، محمد. (2003). أحكام القرآن. [مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا]. دار الكتب العلمية.
- ابن القيسراني، محمد. (1998). أطراف الغرائب والأطراف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. دار الكتب العلمية.
- ابن الملقن، عمر. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. [تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال]. دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- ابن الملقن، عمر. (2008). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. دار النوادر.

- موسى]. دار أضواء السلف.
- ابن حجر، العسقلاني. (2018). الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس المسمى، زهر الفردوس. جمعية دار البر.
- ابن حجر، العسقلاني. (د ت). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. [تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدين]. دار المعرفة.
- ابن حزم، على. (دت). المحلى بالآثار. [تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري]. دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد. (1983). فضائل الصحابة. [تحقيق: وصبى الله محمد عباس].
- ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند الإمام أحمد. شعيب الأرنؤؤط وآخرين. [تحقيق: بإشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي]. مؤسسة الرسالة.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. (1981). تاريخ ابن خلدون= العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. أ. خليل شحادة (ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس). [مراجعة: سهيل زكارط]. دار الفكر.
- ابن رجب، عبد الرحمن. (1987). شرح علل الترمذي. [تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد]. مكتبة المنار.
- ابن رجب، عبد الرحمن. (1998). القواعد =تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب. [تحقيق: مشهور حسن سلمان]. دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- ابن رشد الجد، محمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. [تحقيق: محمد حجى وآخرون]. دار الغرب الإسلامي. ابن رشد، محمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
- ابن سعد، محمد. (2001). الطبقات الكبرى. [تحقيق: على محمد عمر]. مكتبة الخانجي.
- ابن شاس، عبد الله. (2003). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. [دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر]. دار الغرب الإسلامي.
- شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده
- ابن عاشور، محمد. (1984). تفسير التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير

- ابن النجار، محمد. (1997). شرح الكوكب المنير. [تحقيق: شرح مختصر التحرير. محمد الزحيلي ونزيه حماد]. مكتبة العسكان.
- ابن النجار، محمد. (1999). منتهى الإرادات. [تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي]. مؤسسة الرسالة.
- ابن النجار، محمد. (2008). معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات). [دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش]. مكتبة الأسدي.
- ابن الهمام. (1983). التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية مع شرح تيسير التحرير لأمير بادشاه. دار الكتب العلمية.
- ابن الهمام، الكمال. (1970). فتح القدير. [مطبوع مع العناية]. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي
- ابن بطال، على. (2003). شرح صحيح البخاري. [تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم]. مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، أحمد. (2004). مجموع الفتاوي. [جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم]. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
 - ابن جزي، محمد. (د ت). القوانين الفقهية.
- ابن حبان، محمد. (2012). صحيح ابن حبان= المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها. [تحقيق: محمد على سونمز، خالص آي دمير]. دار ابن حزم.
- ابن حبان، محمد. (1976). المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. [تحقيق: محمود إبراهيم زايد]. دار الوعي.
- ابن حجر، أحمد. (1938). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- ابن حجر، العسقلاني. (1908). تهذيب التهذيب. مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- ابن حجر، العسقلاني. (1959). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة.
- ابن حجر، العسقلاني. (1986). تقريب التهذيب. [تحقيق: ابن عابدين، محمد. (1966). رد المحتار على الدر المختار. محمد عوامة]. دار الرشيد.
 - ابن حجر، العسقلاني. (2007). التلخيص الحبير =التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز المشهور بـ التلخيص الحبير. [تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن



- ابن منظور، محمد. (1993). لسان العرب. دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين. (1991). الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. [تعليق: زكريا عميرات]. دار الكتب العلمية.
- ابن نجيم، زين الدين. (د ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي.
- أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله. (1987). أمثال الحديث، الأمثال في الحديث النبوي. [تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد]. الدار السلفية.
- أبو داود، سليمان. (2009). سنن أبي داود. [تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي]. دار الرسالة العالمية.
- أبي يعلى، أحمد. (2013). مسند أبي يعلى. [تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري]. دار الحديث.
- الأرموي، محمد. (1996). نماية الوصول في دراية الأصول.] تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح[. المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
- الأزهري، محمد. (2001). تمذيب اللغة. [تحقيق: محمد عوض مرعب]. دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي، مالك. (د ت). الموطأ لمالك بن أنس. دار إحياء التراث العربي.
- الألوسي، محمود. (1994). تفسير روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. دار الكتب العلمية.
- الآمدي، على. (1982). الإحكام في أصول الأحكام. [تعليق: عبد الرزاق عفيفي]. المكتب الإسلامي.
- الأندلسي، أبو حيان. (1999). تفسير البحر المحيط. [تحقيق: صدقى محم جميل]. دار الفكر.
- الأنصاري، زكريا. (د ت). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. دار الكتاب الإسلامي.
- الإيجي، عضد الدين. (2004). شرح العضد على مختصر ابن الحاجب. [تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل]. دار الكتب العلمية.
- البابرتي، أكمل الدين. (1970). العناية شرح الهداية. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الباحسين، يعقوب. (1998). الفروق الفقهية والأصولية مُقوّمَاتُها شرُوطُهَا نشأتُهَا تطوّرُهَا (دراسَة نظريَّة وَصفيَّة- تَاريخيّة). مكتبة الرشد.
- البخاري، محمد. (1893). صحيح البخاري. الطبعة السلطانية.

- الكتاب المجيد. الدار التونسية للنشر.
- ابن عبد البر، يوسف. (2017). التمهيد لما في الموطأ من الله المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم. [تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، وآخرون]. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- ابن عدي، الجرجاني. (1997). الكامل في ضعفاء الرجال. [تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض]. الكتب العلمية.
- ابن عطية، عبد الحق. (2001). تفسير ابن عطية= المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. [تحقيق: عبد السالم عبد الشافي محمد]. دار الكتب العلمية.
- ابن عقيل، علي. (1999). الواضح في أصول الفقه. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن فارس، أحمد. (1979). مقاييس اللغة. [تحقيق: عبد االسلام محمد هارون]. دار الفكر.
- ابن قدامة، عبد الله. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، محمد. (1997). المغني. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو]. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، محمد. (1994). زاد المعاد من هدي خير العباد. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن كثير، إسماعيل. (1999). تفسير القرآن العظيم. [تحقيق: سامي بن محمد السلامة]. دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجة، محمد. (2009). سنن ابن ماجه. [تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين]. دار الرسالة العالمية.
- ابن مَازَةَ، محمود. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. [تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي]. دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، إبراهيم. (1997). المبدع شرح المقنع. دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد. (1999). أصول الفقه. [تحقيق وتقديم وتعليق: فهد بن محمد السدحان]. مكتبة العبيكان.
- ابن مفلح، محمد. (2003). الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس. [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي]. مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.

دار الحديث.

الجوزجاني، سعيد. (1982). سنن سعيد بن منصور. [تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي]. الدار السلفية.

الجوزي، عبد الرحمن. (2000). صفة الصفوة. دار الحديث.

الجوزي، عبد الرحمن. (2001). زاد المسير في علم التفسير. [تحقيق: عبد الرزاق المهدي]. دار الكتاب العربي.

الجوهري، إسماعيل. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. [تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار]. دار العلم للملايين.

الجويني، عبد الملك. (1997). البرهان في أصول الفقه. [تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة]. دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد. (1990). المستدرك على الصحيحين. [دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا]. دار الكتب

الحجاوي، موسى. (دت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. [تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي]. دار المعرفة.

الحطاب، محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.

الخلِّي، إبراهيم. (1998). ملتقى الأبحر. دار الكتب العلمية.

الخرشي، محمد. (1899). شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

خليل، خليل (تعريب). (2001). موسوعة لا لاند الفلسفية. منشورات عويدات.

الدارقطني، على. (1985). علل الدارقطني. [تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي]. دار طيبة.

وتخريج وتعليق: بشار عواد معروف]. دار الغرب الدارقطني، على. (2003). سنن الدارقطني. [تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الرنؤوط وآخرين]. مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدردير، أحمد. (د ت). الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي. دار الفكر.

الدميري، بمرام. (2013). تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الدولاي، محمد. (2000). الكني والأسماء للدولاي. [تحقيق: نظر محمد الفريابي]. دار ابن حزم.

البزار، أحمد. (1988 – 2009). مسند البزار، البحر الزخار. مكتبة العلوم والحكم.

البغدادي، عبد الوهاب. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف.]تحقيق: الحبيب بن طاهر]. دار

البغدادي، عبد الوهاب. (د ت). المعونة على مذهب عالم المدينة، الإمام مالك بن أنس. [تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق]. المكتبة التجارية.

البغوي، الحسين. (1997). التهذيب في فقه الشافعي. [تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض]. دار

بن حميد، عبد الحميد. (2002). المنتخب من مسند عبد ين حميد. [تحقيق: مصطفى العدوي]. دار بلنسية للنشر والتوزيع.

البهوتي، منصور. (1993). شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهي لشرح المنتهي. عالم الكتب.

البهوتي، منصور. (2000). كشاف القناع عن الإقناع. [تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل]. وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

البهوتي، منصور. (2016). الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع. [تحقيق: خالد بن على المشيقح وآخرين]. دار ركائز للنشر والتوزيع.

البيهقي، أحمد. (2003). شعب الإيمان. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

البيهقي، أحمد. (2011). السنن الكبرى، السنن الكبير. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

الترمذي، محمد. (1996). سنن الترمذي، الجامع الكبير. [تحقيق

الثعلبي، أحمد. (2015). تفسير الثعلبي الكشف والبيان عن تفسير القرآن. دار التفسير.

جبل، محمد. (2010). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها). مكتبة الآداب.

الجصاص، أبو بكر. (2010). شرح مختصر الطحاوي. [عداد ومراجعة وتعليق: سائد بكداش[. دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.

الجندي، خليل. (2005). مختصر خليل. [تحقيق: أحمد جاد].



- الزيلعي، محمد. (1993). تخريج أحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. [تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد]. دار ابن خزيمة.
- السبكي، عبد الوهاب. (1991). الأشباه والنظائر. [تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض]. دار الكتب العلمية، بيروت.
- السبكي، علي، والسبكي، عبد الوهاب. (2004). الإبحاج في شرح المنهاج. [دراسة وتحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري]. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- السخاوي، محمد. (1985). المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. [تحقيق: محمد عثمان الخشت]. دار الكتاب العربي.
- السرخسي، محمد. (د ت). المبسوط. مطبعة السعادة، وصوّرَتحا. دار المعرفة.
- السغناقي، حسين. (2016). النهاية في شرح الهداية، شرح بداية المبتدي. مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- سيد طنطاوي، محمد. (1998). التفسير الوسيط. دار نحضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- السيوطي، عبد الرحمن. (1983). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد. (2004). مسند الشافعي. [ترتيب: سنجر بن عبد الله الجاولي، تحقيق وتخريج وتعليق: ماهر ياسين فحل]. شركة غراس للنشر والتوزيع.
- الشربيني، محمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنبياج. دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، محمد الأمين. (2019). شرح مراقي السعود، نثر السنقيطي، الورود. دار عطاءات العلم.
- الشوكاني، محمد. (1993). نيل الأوطار. [تحقيق: عصام الدين الصبابطي]. دار الحديث.
- الشيرازي، إبراهيم. (د ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد. (دت). حاشية الصاوي على الشرح الصغير =بلغة السالك الأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لذهب الإمام مالك). دار المعارف.
- الصنعاني، عبد الرزاق. (2013). المصنف عبد الرزاق. [تحقيق

- الديلميّ، شيرويه. (1986). الفردوس بمأثور الخطاب. [تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول]. دار الكتب العلمية.
- الرافعي، عبد الكريم. (1997). العزيز شرح الوجيز. [تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود]. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الرامهرمزي، الحسن. (1989). أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. [تحقيق: أحمد عبد الفتاح مام]. مؤسسة الكتب الثقافية.
- الرجراجي، علي. (2007). مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المددونة وحل مشكلاتها. [عناية: أبو الفضل الدّميّاطي، أحمد بن عليّ]. دار ابن حزم.
- الرحيباني، مصطفى. (1994). مطالب أولي النهى في شرح غاية المتعبى. المكتب الإسلامي.
- الرملي، محمد. (1984). نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.
- الروياني، عبد الواحد. (2009). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. [تحقيق: طارق فتحي السيد]. دار الكتب العلمية.
- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر. (1904). الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. المطبعة الخيرية.
- الزَّبيدي، محمّد. (1965). تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- الزرقاني، عبد الباقي. (2003). شرح الزرقاني على مختصر خليل. [ضبط وتصحيح وتخريج: عبد السلام محمد أمين]. دار الكتب العلمية.
- الزركشي، محمد. (1993). شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. [تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين]. مكتبة العبيكان.
- الزركشي، محمد. البحر. (1994). المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي.
- الزيلعي، عبد الله. (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. [تحقيق: محمد عوامة]. مؤسسة الريان للطباعة والنشر ببيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة.
- الزيلعي، عثمان. (1896). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق.



ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات]. دار التأصيل.

الطبراني، سليمان. (1995). المعجم الأوسط. دار الحرمين.

الطبراني، سليمان. (دت). المعجم الكبير. [تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي]. مكتبة ابن تيمية.

الطبري، محمد. (2001). تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطحاوي، أحمد. (1994). شرح مشكل الآثار.[تحقيق: شعيب الأرنؤوط]. مؤسسة الرسالة.

الطيالسي، سليمان. (1999). مسند الطيالسي. [تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي]. دار هجر.

العجلوني، إسماعيل. (1932). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مكتبة القدسي.

العدوي، على. (1994). حاشية العدوي على كفاية الطالب. [تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي]. دار الفك.

العراقي، عبد الرحيم. (2005). تخريج أحاديث الإحياء =المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بمامش إحياء علوم الدين). دار ابن حزم.

العطار، حسن. (دت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. دار الكتب العلمية.

علیش، محمد. (1984). منح الجلیل شرح مختصر خلیل. (ط1). دار الفکر، بیروت.

عمر، أحمد، بمساعدة فريق عمل. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.

العمراني، يحيى. (2000). البيان في مذهب الإمام الشافعي. [تحقيق: قاسم محمد النوري]. دار المنهاج.

العينى، محمود. (د ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. [عنيت بنشره وتصحيحه شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية].

العيني، محمود. (2000). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.

الغزالي، محمد. (1996). الوسيط في المذهب. [تحقيق: أحمد محمد تامر]. دار السلام. الفاداني، محمد ياسين المكي. (1996). الفوائد الجنية حاشية

المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية). [عناية: رمزي سعد الدين دمشقية]. دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

الفَتَّنِي، الفَتَّنِي. (1924). تذكرة الموضوعات.

القدوري، أحمد. (2006). التجريد. [دراسة وتحقيق: محمد أحمد سراج، على جمعة محمد]. دار السلام.

القرافي، أحمد. (1973). شرح تنقيح الفصول. [تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد]. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرافي، أحمد. (1994). الذخيرة. [تحقيق: محمد حجي وآخرين]. دار الغرب الإسلامي.

القرافي، أحمد. (دت). الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

القرطبي، أحمد. (1996). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. [تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين]. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

القسطلاني، أحمد. (1905). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية.

القشيري، مسلم. (1916). صحيح مسلم. الطبعة التركية.

القضاعي، محمد. (1986). مسند الشهاب. [تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي]. مؤسسة الرسالة.

الكاساني، أبو بكر. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. [تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود]. دار الكتب العلمية.

الكُلْوَذاني، محفوظ. (1985). التمهيد في أصول الفقه. [دراسة وتحقيق: ج 1، 2 (د مفيد محمد أبو عمشة)، ج 3، 4 (د محمد بن علي بن إبراهيم)]. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

المالكي، محمد الأمير. (2005). ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك.

الماوردي، على. (1999). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. [تحقيق: على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود]. دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة. المُحَلِّص، محمد. (2008). المخلصيات. [تحقيق: نبيل سعد



الدين جرار]. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية النسائي، أحمد. (1930). السنن الصغرى للنسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي). المكتبة التجارية

الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). النسفي، عبد الله. (2011). كنز الدقائق. [تحقيق: سائد بكداش]. دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

النووي، يحيى. (1972). شرح النووي على مسلم. دار إحياء التراث العربي.

النووي، يحيى. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين. [تحقيق: زهير الشاويش]. المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى. (2005). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. [تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض]. دار

الهيثمي، على. (1994). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. [تحقيق: حسام الدين القدسي]. مكتبة القدسي.

الواحدي، على. (2009). التفسير البسيط. عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

Ibn Abi Al-Dunya, Abdullah. (1990). al-Nafagah 'alá al-'Iyāl. Najm. Abdul Rahman Khalaf (investigation). Dar Ibn Al-Qayyim - Saudi Arabia - Dammam.

Ibn Abi Hatem, Abdul Rahman. (2006). 'Ilal alhadīth. A team of researchers under the supervision and care of Dr. Saad bin Abdullah Al-Hamid and Dr. Khaled bin Abdul Rahman Al-Jarisi (investigation). Al-Humaidhi Printing Press.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah. (2015). al-Musannaf. bin Nasser Al-Shathri (investigation). Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia.

Ibn Abi Asim, Abu Bakr. (1991). al-āhād wa-almathānī. Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabra (investigation). Dar Al Raya - Riyadh.

Al-Atheer, Al-Mubarak. (1979). al-Ibn Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth waal-athar. Taher Ahmed Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut.

Ibn Al-Rifa'ah, Ahmed. (2009). Kifāyat al-Nabīh

لدولة قطر.

المرداوي، على. (1995). الإنصاف في معرفة الراجح من [تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو]. هجر للطباعة والنشر والتوزيع

المرغيناني، برهان الدين. (د ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. دار إحياء التراث العربي.

المزنى، إسماعيل. (2019). مختصر المزني. [تصحيح وتعليق: عبد الله شرف الدين الداغستاني]. دار مدارج للنشر.

المزى، يوسف. (1980 - 1992). تمذيب الكمال في أسماء الرجال. [تحقيق وضبط وتعليق: بشار عواد معروف]. مؤسسة الرسالة.

المِطَرّزيّ، ناصر. (د ت). المغرب في ترتيب المعرب. دار الكتاب

المظهري، الحسين. (2012). المفاتيح في شرح المصابيح. [تحقيق ودراسة لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب]. دار النوادر.

المقدسي، محمد. (2000). الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. [دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش]. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع.

الملا القاري، علي. (2002). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر.

الملا القاري، على. (د ت). الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى. [تحقيق: محمد الصباغ]. دار الأمانة، مؤسسة الرسالة.

المنذري، عبد العظيم. (1968). الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. [ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة]. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

المواق، محمد. (1994). التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية.

مؤسسة أعمال الموسوعة. (1999). الموسوعة العربية العالمية. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

الموصلي، عبد الله. (1937). الاختيار لتعليل المختار. مطبعة الحلبي.



- Ibn Taymiyyah, Ahmed. (2004). Majmūʻ al-Fatāwá.. Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim (collection and arrangement). King Fahd Complex for the Printing of the Glorious Qur'an Medina Saudi Arabia.
- Ibn Jazi, Muhammad. (N.D.). al-Qawānīn alfiqhīyah. Dr.. n.
- Ibn Hibban, Muhammad. (2012). Sahih Ibn Hibban = the correct musnad based on divisions and types, without any interruptions in its chain of transmission and no evidence of a defect in its transmitters. Mehmet Ali Sonmez, Halis Aydemir (investigation). Dar Ibn Hazm, Beirut.
- Ibn Hibban, Muhammad. al-Majrūḥīn min almuḥaddithīn wa-al-ḍuʻafā' wa-almatrūkīn. (1976). Mahmoud Ibrahim Zayed (investigation). House of Consciousness - Aleppo.
- Ibn Hajar, Ahmed. (1938). Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj. The Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani. (1908). Tahdhīb al-Tahdhīb. Systematic Encyclopedia Press.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani. (1959). Fath al-Bārī sharh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani. (1986). Taqrīb al-Tahdhīb.. Muhammad Awama (investigation). Dar Al-Rashid - Syria.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani. (2007). al-Talkhīş alḥabīr =āltmyyz fī Talkhīş takhrīj aḥādīth sharḥ al-Wajīz al-mashhūr bial-Talkhīş al-ḥabīr. Muhammad II bin Omar bin Musa (investigation). Dar Adwa Al-Salaf.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani. (2018). al-Gharā'ib almltqṭh min Musnad al-Firdaws almusammá « Zahr al-Firdaws ».. Dar Al Ber Association, Dubai United Arab Emirates.
- Ibn Hajar, Al-Asqalani. (N.D.). al-Dirāyah fī takhrīj aḥādīth al-Hidāyah. Mr. Abdullah Hashem Al-Yamani Al-

- fī sharḥ al-Tanbīh. Magdy Muhammad Sorour Basloum (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn al-Arabi, Muhammad. (2003). Aḥkām al-Qur'ān. Muhammad Abdel Qader Atta (review and comment). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Ibn al-Qaysrani, Muhammad. (1998). Aṭrāf algharā'ib wa-al-aṭrāf min Ḥadīth Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam.. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn al-Mulqin, Omar. (2004). al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi ah fī al-sharḥ al-kabīr.. Mustafa Aboul Gheit, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal (investigation). Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution Riyadh Saudi Arabia.
- Ibn al-Mulqin, Omar. (2008). al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ. Dar Al-Nawader, Damascus, Syria.
- Ibn al-Najjar, Muhammad. (1997). Sharḥ al-Kawkab al-munīr = sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥrīr. Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad (investigation). Obeikan Library.
- Ibn al-Najjar, Muhammad. (1999). Muntahá alirādāt.. Investigation by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. Al-Resala Foundation - Beirut.
- Ibn al-Najjar, Muhammad. (2008). M'wnh ūlī al-nuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt) a. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish (study and investigation). Al-Asadi Library, Mecca.
- Ibn Al-Hammam. (1983). al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmi' bayna aṣṭlāḥy al-Ḥanafīyah wālshāf'yh ma'a sharḥ Taysīr al-Taḥrīr li-Amīr bādshāh. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Al-Hammam, Al-Kamal. (1970). Fath alqadīr, printed with care. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Ibn Battal, Ali. (2003). Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Abu Tamim Yasser bin Ibrahim (investigation). Al Rushd Library -Saudi Arabia, Riyadh.



- Muhammad Lahmar (study and investigation). Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
- Ibn Abidin, Muhammad. (1966). Radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār. Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt.
- Ibn Ashour, Muhammad. (1984). Tafsīr al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-ma'ná alsadīd wa-tanwīr al-'aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd ».Tunisian Publishing House Tunisia.
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf. (2017). al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl alllah-ṣlá alllah 'alayhi wa-sallam. Bashar Awad Marouf, and others (investigation and commentary). Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage London.
- Ibn Adi, Al-Jurjani. (1997). al-Kāmil fī duʻafā' al-rijāl.. Adel Ahmed Abdel Mawjoud-Ali Muhammad Moawad (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut-Lebanon.
- Ibn Attiya, Abdul Haq. (2001). Tafsīr Ibn 'tyt= al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz.. Abdel Salam Abdel Shafi Muhammad (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Aqeel, Ali. (1999). al-Wāḍiḥ fī uṣūl alfiqh.. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki (investigation). Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.
- Ibn Faris, Ahmed. (1979). Maqāyīs al-lughah.. Abdul Islam Muhammad Haroun (investigation). Dar Al-Fikr.
- Ibn Qudamah, Abdullah. (1994). al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Qudamah, Muhammad. (1997). al-Mughnī..

 Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al
 Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad
 Al Helu (investigation). Dar Alam Al
 Kutub for printing, publishing and
 distribution, Riyadh Kingdom of
 Saudi Arabia.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad. (1994). Zād al-ma'ād min Hudá Khayr al-

- Madani (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Ibn Hazm, Ali. (N.D.). al-Muḥallá wa-al-āthār.. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendari (investigation). Dar Al-Fikr - Beirut.
- Ibn Hanbal, Ahmed. (1983). Faḍā'il al-ṣaḥābah. Wasi Allah Muhammad Abbas (verification).
- Ibn Hanbal, Ahmed. (2001). Musnad al-Imām Aḥmad. Shuaib Al-Arnaout and others (investigation). Under the supervision of Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Al-Resala Foundation, Beirut.
- Ibn Khaldun, Abdul Rahman. (1981). Tārīkh
 Ibn khldwn= al'ibar wa-dīwān almubtada' wa-al-khabar fī Tārīkh
 al-'Arab wa-al-Barbar wa-man
 'āṣarahum min dhawī al-sha'n alakbar. Ustāz Khalil Shehadeh (editing
 the text and creating footnotes and
 indexes). Dr.. Suhail Zakart (review).
 Dar Al-Fikr, Beirut.
- Ibn Rajab, Abdul Rahman. (1419 AH). al-Qawā'id =tqryr al-qawā'id wa-taḥrīr al-Fawā'id [al-mashhūr bi-« Qawā'id Ibn Rajab »].. Mashhour Hassan Salman (investigation). Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.
- Ibn Rajab, Abdul Rahman. (1987). Sharḥ 'Ilal al-Tirmidhī. Dr.. Hammam Abdul Rahim Saeed (investigation). Al-Manar Library, Zarqa - Jordan.
- Ibn Rushd the Grandfather, Muhammad. (1988).

 al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ
 wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʾil almustakhrajah. Muhammad Hajji and
 others (investigation). Dar Al-Gharb
 Al-Islami, Beirut Lebanon.
- Ibn Rushd, Muhammad. (2004). Bidāyat almujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. Dar Al-Hadith, Egypt.
- Ibn Saad, Muhammad. (2001). al-Ṭabaqāt al-Kubrá. Ali Muhammad Omar (investigation). Al-Khanji Library, Cairo - Egypt.
- Ibn Shas, Abdullah. (2003). 'Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah. Ustaz. Dr.. Hamid bin



- Abi Ya'la, Ahmed. (2013). Musnad Abī Ya'lá. Saeed bin Muhammad Al-Sanari (graduation and commentary). Dar Al-Hadith - Cairo.
- Al-Armawi, Muhammad. (1996). Nihāyat alwuṣūl fī dirāyat al-uṣūl.. Dr.. Saleh bin Sulaiman Al-Youssef - Dr. Saad bin Salem Al-Suwaih (investigation). The commercial library in Mecca.
- Al-Azhari, Muhammad. (2001). Tahdhīb allughah.. Muhammad Awad Merheb (investigation). Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Al-Asbahi, Malik. (N.D.). al-Muwaṭṭa' li-Mālik ibn Anas. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Al-Alusi, Mahmoud. (1994). Tafsīr Rūḥ almaʿānī fī tafsīr al-Qurʾān al-ʿAzīm wa-al-Sabʿ al-mathānī. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Amidi, Ali. (1982). al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām.. Abdul Razzaq Afifi (commentary). Islamic Office, Damascus-Beirut.
- Al-Andalusi, Abu Hayyan. (1999). Tafsīr al-Baḥr al-muḥīţ. Sedqi Muhammed Jamil (investigation). Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Ansari, Zakaria. (N.D.). T Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib. Dar Al-Kitab Al-Islami, Dr. i.
- Al-Iji, Adud Al-Din. (2004). Sharḥ al'ḍd 'alá Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib.. Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail (investigation). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Al-Babarti, Akmal Al-Din. (1970). al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company.
- Al-Bahsin, Yaqoub. (1998). al-Furūq al-fiqhīyah wa-al-uṣūlīyah muqwwmātuhā-shrūṭuhā-nsh'tuhā-tṭwwruhā (drāsah nẓryyah-waṣfyyat-tārykhyyh). Al Rushd Library Riyadh.
- Al-Bukhari, Muhammad. (1893). Şaḥīḥ al-Bukhārī. Bowl Edition.
- Al-Bazzar, Ahmed. (1988 2009). Musnad albzār=ālbḥr al-zakhkhār. Library of Science and Governance Medina.

- 'ibād.. Al-Resala Foundation, Beirut, Al-Manar Islamic Library, Kuwait.
- Ibn Kathir, Ismail. (1999). Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm. Sami bin Muhammad Al-Salama (investigation). Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- Ibn Majah, Muhammad. (2009). Sunan Ibn Mājah. Shuaib Al-Arnaout and others (investigation). Al-Risalah Al-Alamiyyah.
- Ibn Maza, Mahmoud. (2004). al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī : fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh 'anhu. Abdul Karim Sami Al-Jundi (investigation). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut Lebanon.
- Ibn Muflih, Ibrahim. (1997). al-Mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Ibn Mufleh, Muhammad. (1999). Uṣūl al-fiqh..
 Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan
 (investigation, presentation and
 commentary). Obeikan Library.
- Ibn Mufleh, Muhammad. (2003). al-Furūʻ wa-maʻahu taṣḥīḥ al-furūʻ wa-ḥāshiyat Ibn Qundus. Dr.. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki (investigation). Al-Resala Foundation Beirut, Dar Al-Muayyad Riyadh.
- Ibn Manzur, Muhammad. (1993). Lisān al-'Arab. Dar Sader, Beirut.
- Ibn Najim, Zain al-Din. (1991). al-Ashbāh waal-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān.. Sheikh Zakaria Amirat (commentary). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Ibn Najim, Zain al-Din. (N.D.). al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Abu Al-Sheikh Al-Asbahani, Abdullah. (1987).

 Amthāl al-ḥadīth = al-amthāl fī al-ḥadīth al-Nabawī.. Abdel Ali Abdel Hamid Hamid (investigation). Dar Al-Salafiyya Bombay India.
- Abu Daoud, Suleiman. (2009). Sunan Abī Dāwūd.
 Shuaib Al-Arnaout Muhammad
 Kamel Qarabulli (investigation).
 International Message House.



of the Islamic West.

- Al-Thalabi, Ahmed. (2015). Tafsīr al-Thaʻlabī al-kashf wa-al-bayān ʻan tafsīr al-Qur'ān. Dar Al-Tafsir, Jeddah -Kingdom of Saudi Arabia.
- Jabal, Muhammad. (2010). al-Muʻjam alishtiqāqī al-mu'aşṣal li-alfāz al-Qur'ān al-Karīm (m'ṣṣal bi-bayān al-ʻAlāqāt bayna alfāz al-Qur'ān al-Karīm bi-aṣwātihā wa-bayna maʻānīhā). Library of Arts, Cairo.
- Al-Jassas, Abu Bakr. (2010). Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī. a. Dr.. Saed Bakdash (preparation, review and commentary). Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah and Dar Al-Siraj.
- Al-Jundi, Khalil. (2005). Mukhtaṣar Khalīl.. Ahmed Gad (investigation). Dar Al-Hadith, Egypt.
- Al-Jawzjani, Saeed. (1982). Sunan Saʻīd ibn Manṣūr.. Habib Al-Rahman Al-Azami (investigation). Dar Al-Salafiyya - India.
- Al-Jawzi, Abdul Rahman. (2000). Şifat al-Şafwah. Dar Al-Hadith, Cairo.
- Al-Jawzi, Abdul Rahman. (2001). Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr. Abdul Razzaq Al Mahdi (investigation). Arab Book House - Beirut.
- Al-Gawhari, Ismail. (1987). al-Ṣiḥāḥ Tāj allughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah Ahmed Abdel Ghafour Attar (investigation). Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Beirut.
- Al-Juwayni, Abd al-Malik. (1997). al-Burhān fī uṣūl al-fiqh. Salah bin Muhammad bin Awaida (investigation). Daar Al-Kutub Al-IlmiyyahHouse, Beirut -Lebanon.
- Al-Hakim, Muhammad. (1990). al-Mustadrak 'alá al-ṣaḥīḥayn Mustafa Abdel Qader Atta (study and investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Hijjawi, Musa. (N.D.). al-Iqnāʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki (correction and comment). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Hattab, Muhammad. (1992). Mawāhib al-

- Al-Baghdadi, Abdul Wahhab. (1999). al-Ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf. Al-Habib bin Taher (investigation). Dar Ibn Hazm.
- Al-Baghdadi, Abdul Wahhab. (N.D.). al-Maʻūnah ʻalá madhhab ʻĀlam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas ». Hamish Abdul Haq (investigation and study). Commercial Library, Mustafa Ahmed Al-Baz Mecca.
- Al-Baghawi, Al-Hussein. (1997). al-Tahdhīb fī fiqh al-Shāfi'ī. Adel Ahmed Abdel Mawjoud, Ali Muhammad Moawad (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Bin Hamid, Abdul Hamid. (2002). al-Muntakhab min Musnad 'Abd ibn Ḥamīd. Verified by Mustafa Al-Adawi, published by Kunūz Ishbelia Publishing and Distribution House.
- Al-Bahouti, Mansour. (1993). Sharḥ Muntahá alirādāt al-musammá: « daqā'iq ūlī alnuhá li-sharḥ al-Muntahá». World of Books, Beirut.
- Al-Bahouti, Mansour. (2000 2008). Kashshāf al-qinā' 'an al-Iqnā'. A specialized committee in the Ministry of Justice (investigation, graduation and documentation). Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia.
- Al-Bahouti, Mansour. (2016). al-Rawḍ al-murbi' bi-sharḥ Zād al-mustaqni' Mukhtaṣar al-Muqni'. Khalid bin Ali Al-Mushayqih and others (investigation). Rakaez Publishing and Distribution House Kuwait.
- Al-Bayhaqi, Ahmed. (2003). Shuʻab al-īmān. Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh, in cooperation with the Salafi House in Bombay, India.
- Al-Bayhaqi, Ahmed. (2011). al-Sunan alkbrá= al-sunan al-kabīr.. Hajar Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo.
- Al-Tirmidhi, Muhammad. (1996). Sunan altrmdhy= al-Jāmi al-kabīr. Dr. Bashar Awad Marouf (investigation, graduation and commentary). House



Foundation - Beirut.

- Al-Rajaraji, Ali. (2007). Manāhij al-taḥṣīl wanatā'ij Laṭā'if al-ta'wīl fī sharḥ almddwnh wa-ḥall mushkilātuhā.

 Abu Al-Fadl Al-Damiati Ahmed bin Ali (Attention). Dar Ibn Hazm Beirut.
- Al-Rahibani, Mustafa. (1994). Maṭālib ūlī alnuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá.. Islamic office.
- Al-Ramli, Muhammad. (1984). Nihāyat almuḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj.. Dar Al-Fikr, Beirut.
- Al-Ruyani, Abdul Wahed. (2009). Baḥr almadhhab (fī furūʻ al-madhhab al-Shāfiʻī). Tariq Fathi Al-Sayed (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Zubaidi, Abu Bakr. al-Jawharah al-nayyirah 'alá Mukhtaṣar al-Qudūrī. (1904). Charity Printing Press.
- Al-Zubaidi, Muhammad. (1965 2001). Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Literature in the State of Kuwait.
- Al-Zarqani, Abdul Baqi. (2003). Sharḥ al-Zurqānī 'alá Mukhtaṣar Khalīl. Abdul Salam Muhammad Amin (control, correction and graduation). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Al-Zarkashi, Muhammad. (1993). Sharḥ al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Abdullah bin Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen (investigation and graduation). Obeikan Library.
- Al-Zarkashi, Muhammad. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. (1994). Dar Al-Kutbi.
- Al-Zayla'i, Abdullah. (1997). Naṣb al-Rāyah liaḥādīth al-Hidāyah ma'a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma'ī fī takhrīj al-Zayla'ī. Muhammad Awama (investigation). Al-Rayyan Printing and Publishing Establishment - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia.

- Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Dar Al-Fikr.
- Al-Halabi, Ibrahim. (1998). Multaqá al-abḥur. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Kharshi, Muhammad. (1899). Sharh al-Kharashī 'alá Mukhtaṣar Khalīl wama'ahu Ḥāshiyat al-'Adawī. The Great Princely Printing Press in Bulaq, Egypt.
- Khalil, Khalil (Arabization). (2001). Mawsūʻat lā lānd al-falsafīyah Oweidat Publications, Beirut-Paris.
- Al-Daraqutni, Ali. (1985). 'Ilal al-Dāraquṭnī..

 Mahfouz Al-Rahman Zain Allah AlSalafi (investigation and graduation).

 Dar Taiba Riyadh.
- Al-Daraqutni, Ali. (2003). Sunan al-Dāraquṭnī..

 Shuaib Al-Ranaut and others (investigation, arrest and suspension).

 Al-Resala Foundation, Beirut Lebanon.
- Al-Dardir, Ahmed. (N.D.). al-Sharḥ al-kabīr lldrdyr 'alá Mukhtaṣar Khalīl, with Al-Desoukis footnote. Dar Al-Fikr.
- Al-Damiri, Bahram. (2013). Taḥbīr al-Mukhtaṣar wa-huwa al-sharḥ al-Wasaṭ 'alá Mukhtaṣar Khalīl fī al-fiqh al-Mālikī. Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service.
- Al-Dulabi, Muhammad. (2000). al-Kuná wa-al-asmā' lldwlāby. Viewed by Muhammad Al-Faryabi (investigation). Dar Ibn Hazm Beirut/Lebanon.
- Al-Dailami, Shiroyeh. (1986). al-Firdaws bm'thwr al-khitāb. Al-Saeed bin Bassiouni Zaghloul (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim. (1997). al-'Azīz sharḥ al-Wajīz.. Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud (investigation). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.
- Al-Ramahramzi, Al-Hassan. (1989). Amthāl al-ḥadīth al-marwīyah 'an al-Nabī ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam.. Ahmed Abdel Fattah Tammam (investigation). Cultural Books



- commentary). Gharas Publishing and Distribution Company, Kuwait.
- El-Sherbiny, Muhammad. (1994). Mughnī almuḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāz al-Minhāj. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin. (2019). Sharḥ Marāqī al-Saʻūd «nathr al-Wurūd». Dar Attaat Al-Ilm, Riyadh.
- Al-Shawkani, Muhammad. (1993). Nayl alawṭār.. Issam al-Din al-Sababti (investigation). Dar Al-Hadith, Egypt.
- Al-Shirazi, Ibrahim. (N.D.). al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Sawy, Ahmed. (N.D.). Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ alṣghyr=blghh al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammá Aqrāb al-masālik li-madhhab al-Imām Mālik).. Dar Al Maaref.
- Al-Sanani, Abdul Razzaq. (2013). al-Muşannaf 'Abd al-Razzāq. Investigation and study: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Taseer.
- Al-Tabarani, Suleiman. (1995). al-Mu'jam al-Awsaţ. Dar Al-Haramain - Cairo.
- Al-Tabarani, Suleiman. (N.D.). al-Mu'jam alkabīr. Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi (investigation). Ibn Taymiyyah Library - Cairo.
- Al-Tabari, Muhammad. (2001). Tafsīr al-Ṭabarī Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān.. Dar Hajar for printing, publishing, distribution and advertising.
- Al-Tahawy, Ahmed. (1994). Sharḥ mushkil al-Āthār. Shuaib Al-Arnaout (investigation). Al-Resala Foundation.
- Al-Tayalisi, Suleiman. (1999). Musnad al-Ṭayālisī. Muhammad bin Abdul Mohsen Al Turki (investigation). Dar Hajar, Egypt.
- Al-Ajlouni, Ismail. (1932). Kashf al-khafā' wa-

- Al-Zayla'i, Othman. (1896). Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq. Grand Emiri Press - Boulaq, Cairo.
- Al-Zayla'i, Muhammad. (1993). Takhrīj aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī tafsīr al-Kashshāf lil-Zamakhsharī. Abdullah bin Abdul Rahman Al-Saad (investigation). Dar Ibn Khuzaymah Riyadh.
- Al-Sabki, Abdul Wahab. (1991). al-Ashbāh wa-al-nazā'ir. Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Sabki, Ali, and Al-Sabki, Abdul Wahab. (2004). al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Ahmed Jamal Al-Zamzami, Nour Al-Din Abdul-Jabbar Saghiri (study and investigation). Research House for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai.
- Al-Sakhawi, Muhammad. (1985). al-Maqāṣid al-ḥasanah fī bayān Kathīr min al-aḥādīth al-mushtahirah 'alá al-alsinah. Muhammad Othman Al-Khasht (investigation). Arab Book House Beirut.
- Al-Sarkhasi, Muhammad. (N.D.). al-Mabsūṭ.
 Al-Saada Press, Egypt, and its
 photocopy: Dar Al-Ma'rifa Beirut,
 Lebanon
- Al-Saghnaqi, Hussein. (2014 2016). al-Nihāyah fī sharḥ al-Hidāyah (sharḥ bidāyat almubtadī). Masters theses Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University.
- Sayed Tantawi, Muhammad. (1998). al-Tafsīr al-Wasīţ. Dar Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Faggala - Cairo.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman. (1983). al-Ashbāh wa-al-nazā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Shafi'i, Muhammad. (2004). Musnad al-Shāfi'ī. Singer bin Abdullah Al-Jawli (arrangement). Maher Yassin Fahl (investigation, graduation and



- Dar Al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Farabi, Abu Nasr. Risālat dimna Majmūʻ fī al-siyāsah. Fouad Abdel Moneim Ahmed (investigation). University Youth Foundation, Alexandria, Egypt.
- Al-Fatni, Al-Fatni. (1924). Tadhkirat almawdūʻāt. Dr., n.
- Al-Qadouri, Ahmed. (2006). al-Tajrīd. Prof. Dr.. Muhammad Ahmed Siraj - A. Dr.. Ali Juma Muhammad (study and investigation). Dar es Salaam - Cairo.
- Al-Qarafi, Ahmed. (1973). Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. Taha Abdel Raouf Saad (investigation). United Art Printing Company.
- Al-Qarafi, Ahmed. (1994). al-Dhakhīrah. Muhammad Hajji and others (investigation). Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut.
- Al-Qarafi, Ahmed. (N. D.). Alfrwq= Anwār alburūq fī anwā' al-Furūq. The world of books.
- Al-Qurtubi, Ahmed. (1996). al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim. Mohieddin Deeb Misto and others (investigation and comment). Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Damascus - Beirut.
- Al-Qastalani, Ahmed. (1905). Irshād al-sārī lisharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Grand Emiri Press, Egypt.
- Al-Qushayri, Muslim. (1916). Ṣaḥīḥ Muslim. Turkish edition.
- Al-Qada'i, Muhammad. (1986). Musnad al-Shihāb. Hamdi Abdel Majeed Al-Salafi (investigation). Al-Resala Foundation - Beirut.
- Al-Kasani, Abu Bakr. (1986). Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'.. Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Al-Kaludhani, Maḥfouz. al-Tamhīd fī uṣūl alfiqh. (1985). Part 1, 2 (Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha), Part 3, 4 (Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim) (study and investigation). Center

- muzīl al-ilbās 'ammā ishtahara min al-aḥādīth 'alá alsinat al-nās. Al-Qudsi Library, owned by Hossam Al-Din Al-Qudsi - Cairo.
- Al-Adawi, Ali. (1994). Ḥāshiyat al-'Adawī 'alá Kifāyat al-ṭālib. Youssef Sheikh Muhammad Al-Bikai (investigation). Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Iraqi, Abdul Rahim. (2005). Takhrīj aḥādīth al-Iḥyā' =ālmghny 'an ḥaml al-asfār fī al-asfār, fī takhrīj mā fī al-Iḥyā' min al-akhbār (maṭbū' bhāmsh Iḥyā' 'ulūm al-Dīn. Dar Ibn Hazm, Beirut Lebanon.
- Al-Attar, Hassan. (N.D.). Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī 'alá jam' al-jawāmi'.. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Alish, Muhammad. (1984). Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Dar Al-Fikr, Beirut, first edition.
- Omar, Ahmed, with the help of a work team. (2008). Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah. The world of books.
- Al-Omrani, Yahya. (2000). al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī.. Qasim Muhammad Al-Nouri (investigation). Dar Al-Minhaj - Jeddah.
- Al-Aini, Mahmoud. (N.D.). 'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. A company of scholars was responsible for publishing and correcting it with the assistance of the Al-Muniriya Printing Department.
- Al-Aini, Mahmoud. (2000). Albnāyh sharḥ al-Hidāyah. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon.
- Al-Ghazali, Muhammad. (1996). al-Wasīṭ fī almadhhab. Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer (investigation). Dar es Salaam - Cairo.
- Al-Fadani, Muhammad Yassin Al-Makki. (1996).
 al-Fawā'id al-janīyah Ḥāshiyat al-Mawāhib al-sanīyah sharḥ al-farā'id al-bahīyah fī nazm al-qawā'id al-fiqhīyah (fī al-Ashbāh wa-al-nazā'ir 'alá madhhab al-Shāfi'īyah). Ramzi Saad Al-Din Damascene (Attention).



- committee of investigators (investigation and study) under the supervision of: Nour El-Din Taleb. Dar Al-Nawader, which is published by the Department of Islamic Culture Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Maqdisi, Muhammad. (2000). al-Aḥādīth al-mukhtārah aw al-mustakhraj min al-aḥādīth al-mukhtārah mimmā lam yukharrijhu al-Bukhārī wa-Muslim fī ṣaḥīḥayhimā. Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish (study and investigation). Dar Khader for Printing, Publishing and Distribution, Beirut Lebanon.
- Al-Mullah Al-Qari, Ali. (2002). Mirqāt almafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ. Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon.
- Al-Mullah Al-Qari, Ali. (N.D.). al-Asrār al-marfūʻah fī al-akhbār al-mawdūʻah al-maʻrūf bālmwdwʻāt al-Kubrá. Muhammad Al-Sabbagh (investigation). Dar Al-Amana / Al-Resala Foundation Beirut.
- Al-Mundhiri, Abdul-Azim. (1968). al-Targhīb wa-al-tarhīb min al-ḥadīth al-Sharīf. Mustafa Muhammad Amara (control and suspension). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library.
- Al-Mawaq, Muhammad. (1994). al-Tāj waal-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl by Mokhtasar Khalil. Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Encyclopedia Business Foundation. (1999).

 al-Mawsūʻah al-ʻArabīyah alʻĀlamīyah. Encyclopedia Business
 Foundation for Publishing and
 Distribution, Riyadh, Kingdom of
 Saudi Arabia.
- Al-Mousili, Abdullah. (1937). al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār. Al-Halabi Press, Cairo.
- Al-Nasa'i, Ahmed. (1930). al-Sunan al-ṣughrá llnsā'y (maṭbū' ma'a sharḥ al-Suyūṭī wa-ḥāshiyat al-Sindī). The Great Commercial Library in Cairo.
- Al-Nasafi, Abdullah. (2011). Kanz al-daqā'iq. Saed Bakdash (investigation). Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Dar Al-Sarraj.

- for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Maliki, Muhammad Al-Amir. (2005). Daw' al-shumu' sharh al-Majmu' fī al-fiqh al-Mālikī. Dar Youssef bin Tashfin Imam Malik Library, Nouakchott.
- Al-Mawardi, Ali. (1999). al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wahuwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī.. Sheikh Ali Muhammad Moawad Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawjoud (investigation). Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
- Arabic Language Academy in Cairo. (N.D.). al-Mu'jam al-Wasīţ.. Dar Al-Dawa.
- Al-Mukhalliş, Muhammad. (2008).

 Almkhlşyāt.. Nabil Saad El-Din
 Jarrar (investigation). Ministry of
 Endowments and Islamic Affairs of
 the State of Qatar.
- Al-Mardawi, Ali. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr). (1995). Dr.. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu (investigation). Hajar Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo Arab Republic of Egypt.
- Al-Marginani, Burhan al-Din. (N.D.). al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī. Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon.
- Al-Muzani, Ismail. (2019). Mukhtaṣar al-Muzanī. Abdullah Sharaf al-Din al-Daghistani (correction and comment). Madarej Publishing House, Riyadh.
- Al-Mazzi, Youssef. (1980 1992). Tahdhīb alkamāl fī Asmā' al-rijāl. Dr. Bashar Awad Maarouf (investigation, control and suspension), Al-Resala Foundation - Beirut.
- Al-Mutarazi, Nasser. (N.D.). al-Maghrib fi tartīb al-Mu'arrab Arab Book House. (D.N).
- Al-Mazhari, Al-Hussein. (2012). al-Mafātīḥ fī sharḥ al-Maṣābīḥ. A specialized



- Al-Nawawi, Yahya. (1972). Sharḥ al-Nawawī 'alá Muslim.. Dar revival of Arab heritage, Beirut.
- Al-Nawawi, Yahya. (1991). Rawdat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn. Zuhair Al-Shawish (investigation). Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman.
- Al-Nawawi, Yahya. (2005). Minhāj al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn fī al-fiqh. Awad Qasim Ahmed Awad (investigation). Dar Al-Fikr.
- Al-Haythami, Ali. (1994). Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id. Investigation: Husam al-Din al-Qudsi. Al-Qudsi Library, Cairo.
- Al-Wahidi, Ali. (2009). al-Tafsīr al-basīṭ.

 Deanship of Scientific Research Imam Muhammad bin Saud Islamic
 University.